جامعة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

وسائل الدفع الإلكترونية وإنعكساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

التخصص: إدارة أعمال

من إعداد الطالبة:

- **مغني سليمة**

بإشراف الأستاذ:

***مرباح صليحة**

أمام اللجنة المشكلة من:

- **أستاذة:.....مناع العلجة.....رئيسا**
- **أستاذة:..... مرباح صليحة.....مشرفا ومقررا**
- **أستاذ:..... يحياوي سعيد..... عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2014/2013

الإهداء

بدأنا بأكثر من هم و عانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم و الحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع

إلى الإمام منارة العلم و الإمام مصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى **والدتي العزيزة**

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لا يبخل بشيء من أجل

دفعني في طريق النجاح الذي علمني

أن أرتقي بسلم الحياة بحكمة وصبر إلى **والدي العزيز**

إلى من حبهم يجري في عروقهم ويلهج بذكراهم فؤادي إلى

إخوتي محمد فتيحة فطيمة عبد الله عبد القادر سهام إلهام دعاء و**الكتاكيت** روميسا ولاء آية معاذ وسام

إلى توءم روحي و رفيقة دربي في مشوار حافلا بالنجاح الغالية **أمينة**

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح

والإبداع إلى من تكاتفنا يدا بيد و نحن نقطف زهرة تعلمنا **صديقاتي** شريفة ليلى بختة زكية

أقول الى من نادى له الفؤاد شكرا لك وتحية من القلب الى القلب

واقدم لك اسمى عبارات الاخلاص و التقدير الى **عثمان**

إلى من علموني حروفاً من ذهب وكلمات من درر

وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغو لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تسير لنا

سيرة العلم والنجاح إلى **أستاذتي** الكرااااااااااااااااااام

تشكرات

من واجبي أن أقدم لك كلمة شكر

ولكن أقف حائرة ماذا عساى أن اقول لكما

أشك اللؤلؤة باللؤلؤة و الياقوتة بالياقوتة

وأصنع منها عقدا من عبارات الامتنان والعرفان

فشكر لكما أستاذي الكريمان

مرباح صليحة

والأستاذ نسيم

المقدمة

المقدمة

لا ريب أن ما يشهده العالم اليوم من تقدم في العلوم المختلفة ومن اكتشافات واختراعات معرفية لا سيما ما حدث من تقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو ما يعرف بالثورة المعلوماتية هو لحقا تقدم علمي وإنجاز حضاري يحسب في تاريخ الإنسانية ودليل على التقدم العلمي الذي وصل إليه الإنسان في هذا العصر .إن هذا التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصالات قد أحدث ثورة معلوماتية ، أسماه البعض الثورة الصناعية الثالثة ، ونقلة نوعية في وسائل الاتصالات وسرعة المعلومات ، وأصبح العالم المترامي الأطراف قرية كونية صغيرة تتناقل فيها المعلومات إلكترونيا وبسرعة فائقة عبر شبكة الإنترنت

تزامن مع ذلك ظهور البنوك التى ساهمت في تنظيم و تطوير اقتصاديات دول العالم ، و يعود ذلك أساسا لكون النقود البضاعة الأساسية التي يتمركز حولها عمل البنوك ، فالنقود في حد ذاتها تعتبر أول وسيلة دفع استخدمت لتسهيل المبادلات و المعاملات المالية و التجارية.

و مع مرور الزمن إبتكرت البنوك وسائل دفع تعتمد بالدرجة الأولى على النقود و بالدرجة الثانية على الورق ، فظهرت السفتجة التي تعتبر عنصر أساسي في التجارة و السند لأمر و الشيكات التي تعتبر أهم هذه الوسائل نظرا للاستعمال الكبير لها ، لكن التطور الاقتصادي و الوتيرة السريعة التي تعتمد عليها المبادلات التجارية كشفت عن عيوب و نقائص لهذه الوسائل ، و لعل أبرزها ارتفاع تكاليف معالجتها ، وبطئ في حركة دورانها ، إضافة إلى كونها هدفا يسهل تحويله إلى أداة غش لكسب أموال غير شرعية و أداة احتيال كحال الشيكات بدون رصيد ، فأصبحت هذه الوسائل التقليدية عبئا ثقيلا على البنوك ، لاعتمادها بدرجة كبيرة على الاستخدام الورقي و البشري ، و استنزافها للوقت ، و في الكثير من الأحيان تسبب لها خسائر بدل أن تكون عاملا مدراً للربح.

من جهة أخرى ، فإن التطور السريع لعالم الالكترونيات أدى إلى ظهور شبكة الانترنت كوسيلة لنقل المعلومات و الاتصال ، و التي تمكنت في ظرف قياسي تحقيق ما عجزت عنه وسائل الاتصال التقليدية الأخرى ، لا بالنظر إلى الفعالية فحسب بل و مراعاة لجوانب عدة منها عنصري السرعة و التكلفة.

فكانت البنوك سباقة لاستغلال هذه التطورات من أجل تحديث نظام الدفع الذي كان بأمس الحاجة إلى ذلك ، و نتج عن هذه العملية خلق وسائل دفع بآلية جديدة ، ألا وهي وسائل الدفع الالكترونية التي تمثل الصورة الالكترونية لوسائل الدفع التقليدية ، الفرق الأساسي بينهما هو أن هذه الوسائل الجديدة كل العمليات فيها تسير الكترونيا و لا وجود فيها للقطع النقدية و لا الورقية أو الحوالات .

فاقترحت البنوك على زبائنها وسيلة دفع بالبطاقات ، و أدخلت وسائل و أجهزة آلية تسمح باختصار الوقت و التكلفة ، لتكتمل الحلقة بظهور التجارة الالكترونية التي تعتمد على شبكة الانترنت مما أدى إلى حتمية خلق وسائل دفع الكترونية أخرى مجردة من الطابع المادي لتلائم هذا النوع من التجارة.

في ظل ذلك أدركت الجزائر ضرورة الارتقاء بنظامها المصرفي إلى مستوى تلك التطورات و بالتالي ضرورة تحديث نظام الدفع الذي لا يعاني فقط من تأخر في تطبيق و إدخال وسائل الدفع الالكترونية بل و أيضا يعاني من مجتمع يرفض التعامل بالوسائل التقليدية إلا قليلا معطيا الأولوية للسيولة النقدية في تعاملاته ، و خلص هذا الإدراك بتبني عدة مشاريع دخل بعضها حيز التطبيق انطلاقاً من سنة 2005 في إطار تحديث وسائل الدفع و عصرنتها ، متضمنة بذلك الخطوات الأولى نحو تطبيق وسائل الدفع الإلكترونية .

وهذا التطور في وسائل الدفع ، دفع بعض الاقتصاديين والقانونين إلى التنبؤ بعالم بدون ورق مستقبلاً ، حيث ستحل وسائل الدفع الجديدة التي تعتمد على الإلكترونيات محل تلك التقليدية ذات الركيزة الورقية على الرغم من تنامي حجم وسائل الدفع الالكترونية عالميا إلى أن أصبحت تمثل المستقبل لقطاعات اقتصادية كبيرة خاصة التي تتعلق بالخدمات والاتصالات ، إلا أن الدول العربية لم تستطع الاستحواذ إلا على نسبة ، إذ أنها لم تستطع استيعاب فكرة و أهمية المعلومات والتجارة الإلكترونية اقتصاديًا إلا في الآونة الأخيرة

وفي ظل الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها الدول العربية ، أضحت وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة لها ضرورة ملحة ومتطلبا تنمويا لزيادة إسهامها في التجارة الالكترونية وكذلك تطوير قطاعات الإنتاجية المحلية والتسويقية وتوفير فرص واسعة لرفع نموها الاقتصادي .ولكن لكي تحقق الدول العربية الاستفادة من التجارة الإلكترونية فإنه من الضروري أن تعمل على تذليل العقبات التي تواجه استخدام هذه التكنولوجيا فيها ، وكذلك توفير متطلبات الضرورية من البنى التكنولوجية التحتية والتنظيمات والتشريعات

وعلى ضوء هذه المقدمة نطرح الإشكالية التالية :ما هى انعكاسات وسائل الدفع الإلكترونية على البنوك العربية ؟

ونطرح التساؤلات الفرعية :

فيما تتمثل وسائل الدفع الإلكترونية ؟

ماهى المشاكل التى تواجهها وسائل الدفع الالكترونية فى الوطن العرب والجزائر خاصة ؟

هل دول العلم العربى تمتلك نظام قانونى ينظم هذه الوسائل ؟

وتستمد أهمية البحث من أهمية الدور الذي تلعبه النقديات في الاقتصاد ، و ضرورة مسايرة التطور المصرفي الذي يعتبر دعامة التطور الاقتصادي ، فأصبح من المهم اختيار التقنيات و الوسائل و الأنظمة التي تحقق للبنوك عوائد و أرباح من جهة ، و تقلل من تكاليفها و أخطارها من جهة أخرى ، و بالمقابل تحقق رضا العملاء و راحتهم ، و الأهم في ذلك أن تساهم في تطور اقتصاد الدولة و لا يهم أن تكون هذه الوسائل تقليدية أو إلكترونية ، المهم أنها تحقق هذه الأهداف.

كما يستمد البحث أهميته من أهمية محصلة هذا التطور الذي سجل ظهور جرائم الكترونية تتطلب مواجهة و مكافحة من نوع خاص مستمد من طبيعة تلك الجرائم حديثة النشأة.

يرمى هذا البحث الى تحقيق جملة من الاهداف من بينها:

- محاولة الالمام بمختلف وسائل الدفع الإلكترونية المطورة والحديثة
- محاولة رصد التجربة الجزائرية في مجال وسائل الدفع و معرفة الحدود التي بلغتها،
- كذلك محاولة معرفة مدى استجابة البنوك الجزائرية للتطورات الحاصلة في المجال المصرفي ، و أهم العراقيل التي تواجهها لإيجاد الحلول المناسبة.
- التعرف على والوسائل المستعملة فى الوطن العربى والتطورات الحاصلة فيها بما فيها الجانب القانونى لوسائل الدفع

وهناك أسباب دفعتنا لاختيار هذا البحث وتتمثل فيم يلى :

أسباب موضوعية**:**

- ظهور الاقتصاد الحديث تحت اسم الاقتصاد الرقمى **و**الدور الفعال الذى تلعبه التكنولوجيا الحديث وسائل الدفع الالكترونية ومعرفة ماذا يمكن لهذه الاخيرة أن تلعبه فيم يخص نشاط البنوك وتحديثه.

- معرفة ما هى أسباب هذا التأخر فى استخدام التكنولوجيا الحديثة لوسائل الدفع الإلكترونية وتبين المشاكل التى تقف وراء استخدام وسائل الدفع الالكترونية.
- كون الجهاز المصرفي الجزائري شرع انطلاقا من سنة 2005 في خوض تجربة جديدة تتعلق بتحديث وسائل الدفع ، وذلك بتطبيق الوسائل الالكترونية ،وكذلك الدول العربية وتطورات الحاصلة فى هذا المجال

أسباب ذاتية

- معرفة اين هى بنوكنا الجزائرية و البنوك العربية بصفة عامة من التكنولوجيا الحديثة وأدوات الدفع

الحديثة التى صارت بمثابة حلم تعمل من أجل تحقيقه.

واخترنا فرضيات لهذا البحث وهى كالتالى :

- التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال لها دور فعال فى تطوير النظام البنكى الجزائرى .
- التكنولوجيا الحديثة تؤثر سلبيا وإيجابيا على النشاط البنوك الجزائرية والعربية .
- لوسائل الدفع الالكترونية فى الجزائر والوطن العربى واقع يجب تغيره وآفاق يجب العمل على تطبيقها

لقد واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث مجموعة من الصعوبات أهمها:

- قلة المراجع المتخصصة في وسائل الدفع الإلكترونية ، التي غالبا ما نجدها تذكر كعنصر صغير في المراجع التي تتناول موضوع التجارة الالكترونية خاصة المتعلقة بالجزائر

- ضيق الوقت نظرا لتزامن البحث مع انشغالات أخرى .
- التقيد بعدد الصفحات لهذا البحث وهذا لشمولية الموضوع.

لتحقيق الاهداف المرجوة والإجابة على مختلف الاسئلة المطروحة فقد تم تقسيم الموضوع الى مقدمة

و فصلين :

تعرضنا فى الفصل الأولى الى من خلال التعرض الى الماهية والتطرق أيضا الى آلية الصيرفة الإلكترونية القاء نظرة عامة على البنوك كما قمنا بدراسة وصفية لوسائل الدفع الالكترونية تطرقنا فيها إلى مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية مع عرض خصائص هذه الوسائل بالإضافة بعد ذلك قمنا بدراسة أنواع وسائل الدفع الإلكترونية لننتهى بالتعرف على مزايا وعيوب وسائل الدفع الحديثة .تناولنا فى الفصل الثانى انعكاسات وسائل الدفع الإلكترونية على الوطن العربى والجزائر خاصة حيث قمنا باستعراض مختلف الأنظمة القانونية لوسائل الدفع فى مصر و الأردن وتونس والعراق كنماذج من الوطن العربى وتطرقنا على سبيل الحصر إلى وسائل الدفع الإلكترونية فى الجزائر.

قصد الإحاطة بمختلف جوانب البحث والإجابة على إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات

اعتمدنا فى دراستنا على المنهج الوصفى التحليلى بهدف وصف وتحليل وسائل الدفع ودراسة انعكاساتها

على الوطن العربى والجزائر خاصة بالإضافة الى اتباع المنهج المقارن حيث حاولنا دراسة وسائل الدفع

الالكترونية وذلك من خلال مقارنة بعض دول العام العربى فى التعرف على المستوى الذى وصلت اليه

هذه الوسائل. ومقارنة حالة الجزائر مع هذه الدول ومعرفة مستوى تطورها .

الفصل الأول

الفصل الأول :

وسائـــــــــــــل الـــــــــدفع الإلكترونية

يلعب التطور التكنولوجي دورا حيويا هاما في حياة البشر و تمتد آثار هذا التطور إلى كافة نواحي الحياة الاقتصادية والقانونية و الاجتماعية والثقافية.ولقد ظهرت في أواخر العشرين مجموع من الظواهر المختلفة التى أبرزها التقدم التكنولوجي مثل التجارة الإلكترونية ،ووسائل الدفع الالكترونية ،و النقود الالكترونية،و البنوك الالكترونية. تجد وسائل الدفع الإلكترونية مجالًا واسعا في جميع مجالات التجارة سواء تجارة تقليدية أو إلكترونية ، إذ ليس هناك ما يمنع أن يتم الاتفاق على الصفقة بطريقة تقليدية (غير الكترونية) أي يتم تنفيذ الصفقة بنفس الطرق التقليدية ولكن يتم الوفاء بطريقة إلكترونية لكن يجب الاعتراف بأن وسائل الدفع الالكترونية تجد مجالها الخصب في البنوك التجارية والتجـــــارة الالكترونية.

كما شهدت الحركة المصرفية حديثا تطورا كبيرا لتواكب تلك الظواهر وكان من أحد شواهد هذه التطور السماح لعملاء المصارف بإجراء عمليات الشراء و البيع من خلال شبكة المعلومات الدولية ،وذلك باستخدام وسائل الدفع الالكترونية التى تتيحها هذه البنوك.على ضوء هذا فإننا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول:نظرة عامة حول البنوك الالكترونية

المبحث الثانى :ماهية وسائل الدفع الالكترونية

المبحث الأول :

نظرة عامة حول البنوك الإلكترونية

شهدت الصناعة المصرفية فى الآونة الأخيرة تقدما ملموسا فى مجال السماح لعملاء البنوك بإجراء العمليات المصرفية من خلال شبكات الإتصال الالكترونية ومن المتوقع أن تنتشر هذه العمليات بشكل واسع فى الفترة المقبلة خاصة فى ظل التطور المستمر فى مجال التقنية المصرفية، كما شهد العالم إصدار وسائل دفع لنقود الكترونية Electronic Money كوسيلة لتسوية المعاملات فيما بين مختلف الأطراف.ومن خلال هذا المبحث فإننا سنقوم بدراسة البنوك الالكترونية وعلى أثر هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول هو ماهية البنوك الالكترونية أما المطلب الثاني هو آلية الصيرفة الالكترونية.

المطلب الاول:

ماهية البنوك الالكترونية

الفرع الأول :مفهوم البنوك الالكترونية

أولا:تعريف البنوك الالكترونية :يستخدم إصطلاح البنوك الالكترونية **banking** electronikcأو بنوك الانترنيت لمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الالكترونية عن بعد banking

romote electonnic أو البنك المنزلي home bankingاو البنك على الخط أو الخدمات المالية الذاتية sel service bankingوجميع هذه المصطلحات تعنى أن الزبون تتاح له كافة أعماله الخاصة بالبنك الذى يتعامل معه فى أى مكان يكون موجودا به وذلك عن طريق خط خاص يوفره البنك. فهى بنوك كاملة الخدمات التى يقدمها البنك التقليدى ،وإنما الفارق أن البنك الالكترونى لا وجود له فى الواقع كمبانى ومقرات اجتماعية تقليدية ،و إنما مقره شبكة الانترنت أى بنوك افتراضية .[1]

ثانيا:النظام القانوني للبنوك الالكترونية

مقارنة بالبنوك التقليدية من حيث الكيان القانوني فإن البنوك التقليدية لها كيان قانونى .ولها واقع ملموس على الأرض متمثلا فى فروعها الكثيرة المنتشرة وعدد كبير من الموظفين بينما البنوك الالكترونية هى بنوك افتراضية ليس لها كيان أو وجود مادي ملموس حيث يستطيع العملاء الوصول إليه مهم كان مكانه ومهما كان الوقت الذى يريد الدخول فيه إلى البنك و كذالك البنوك الالكترونية ليس لها هذا العدد الكبير من الموظفين الموجودين فى البنوك التقليدية ، فمن حيث الخدمات المقدمة إلى العملاء فان البنوك التقليدية تقوم كافة العمليات المصرفية إلى عملائها ،و لكن الطريقة التقليدية تحتاج إلى الكثير من الجهد والوقت من كل من البنك والعميل أما البنوك الالكترونية فهى تقدم ذات الخدمات إلى عملائها ايضا ولكن بطريقة الكترونية حديثة توفر كل هذا الوقت والجهد.

لذلك يرى البعض أن البنوك الالكترونية لا بد وأن تخضع لذات قواعد القانونية المنظمة لعمل البنوك بشكلها التقليدي وذلك حتى توفر للعملاء الحد المناسب من الطمأنينة عند قيامهم بالتعامل مع تلك

[1] منير محمد الجنبيهى – ممدوح محمد الجنبيهى :امن المعلومات ال الالكترونية - دار الفكر الجامعى – مصر- 2006 ص 112

النوعية من البنوك ولعل خضوعها لرقابة البنوك المركزية على غرار البنوك التقليدية دليل لخضوعها لنفس القواعد من جهة وكذلك توفير الحماية والطمأنينة للعمال من جهة أخرى.[1]

ثالثا:أنماط البنوك الالكترونية :

ليس كل موقع لبنك ما على شبكة الانترنت يعني بالضرورة بنك الكتروني،اذ سيضل معيار تحيد البنك الالكتروني مثير للتساؤل إلى أن يتم انشاء تشريع يحدد معيارا منضبطا في الحقول وفقا لدراسات العالمية وتحديد الدراسات الامريكية والأوربية فانه هناك ثلاث صور أساسية للبنوك على الانترنت هي:

الموقع المعلوماتي **:**وهو المستوى الأساس للبنوك الالكترونية وما يمكن تسميته بصورة الحد الادنى من النشاط الإلكتروني الذي من خلاله يقدم البنك معلوماته حول برامجه منتجاته وخدماته المصرفية

(وهو الحد الأدنى الذي مازالت تتخبط فيه البنوك الجزائرية ولم تتجاوزه بعد).

الموقع التفاعلي والاتصالي **:**يسمح هذا الموقع بنوع من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه ،كالبريد الإلكتروني وتعبئة البيانات أو النماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات .

الموقع التبادلي :هو المستوى الذي يمكن القول فيه أن البنك يمارس خدماته وأنشطته في بيئة الكترونية حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها للدفعات النقدية ،والوفاء بقيمة الفواتير و إجراء كافة الخدمات الاستعلامية وإجراء الحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات أخرى.[2]

---

[1] منير محمد الجنبيهى – ممدوح محمد الجنبيهى : مرجع سابق - ص 114

[2] منير محمد الجنبيهى - ممدوح الجنبيهى : مرجع سابق - ص 113

الفرع الثاني : البنوك الالكترونية ومميزاتها

أولا: 1- الأسباب التى تستلزم حصول البنوك على ترخيص لتقديم العمليات المصرفية الإلكترونية:

(أ) حماية السوق المصرفى المحلى من مقدمى الخدمات المصرفية غير المرخص لهم من البنك المركزى المصرى بتقديم هذه الخدمات بما فى ذلك الجهات التى ترغب فى تأسيس كيان مستقل لا يتواجد له فروع مادية بغرض تقديم العمليات المصرفية الالكترونية فقط Virtual bank.

(ب) التحقق من توافر الوسائل الكافية لدى البنوك للإدارة الحصيفة لمخاطر تلك العمليات.

(ج) تطبيق الضوابط الرقابية اللازمة لحصول البنوك على ترخيص من البنك المركزى المصرى لتقديم تلك العمليات.

2- شروط حصول البنوك على ترخيص لتقديم العمليات المصرفية الالكترونية:

(أ) يقتصر منح الترخيص على البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وحدها.

(ب) أن يكون البنك مستوفيا للضوابط الرقابية التى تتعلق بمدى التزامه بكل من معيار كفاية رأس المال وأسس تصنيف القروض وتكوين المخصصات والتوازن فى مراكز العملات وتركز التوظيفات لدى المراسلين فى الخارج والتركز الإئتمانى.

(ج) أن يتبع البنك مبادئ حصيفة لإدارة مخاطر تقديم خدماته من خلال شبكات الإتصال الالكترونية والتى تشتمل على تقييم المخاطر والرقابة عليها ومتابعتها (يوضح المرفق رقم (1) مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية والمبادئ الإسترشادية لإدارتها).

(د) أن يحدد البنك لدى طلبه للحصول على الترخيص نوعية الخدمات التى سيقوم بتأديتها من خلال الشبكات.

(ه) أن يحدد البنك المسئوليات الواقعة عليه من جراء تقديم الخدمات عبر الشبكات (يوضح المرفق رقم (2) مسئوليات إسترشادية للبنك فى هذا الشأن).

(و) أن يحدد البنك المسئوليات الواقعة على العميل من جراء حصوله على الخدمات عبر الشبكات (يوضح المرفق رقم (3) المسئوليات الإسترشادية التى تقع على العميل عند تلقى خدمات عبر شبكات الإتصال الالكترونية).

(ز) إفصاح البنك المرخص له بالقيام بالعمليات المصرفية الالكترونية وفقا للوارد بالبند أولا على صفحة ال Web الخاصة به بما يفيد حصوله على ترخيص لتقديم خدماته عبر الشبكات ورقم [1]

وتاريخ الحصول عليه، مع ربط هذا الموقع بصفحة البنك المركزى المصرى المعلن فيها عن أسماء البنوك المرخص لها بذلك من خلالHypertext Links حتى يتحقق العملاء من صحة الترخيص.

ثالثا :مزايا البنوك الالكترونية

- من أهم مزاي البنك المحمول هو تخفيف كثير من التكاليف عن عاتق البنك ، حيث يستريح لبنك من فتح فروع جديدة فى أماكن مختلفة داخل أو خارج الدولة.
- تقديم الخدمة إلى عدد كبير من العملاء والقضاء على الزحام التسديد أمام المقر الرئيسى للبنك وذلك لان نظام البنك وخدماته المتنوعة إلى كل عميل حيثما كان . كما أن هذا النظام يحقق سرية الحسابات التى يرغب فيها عدد كبير من العملاء .[2]

- تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة والتى تتماشى مع نصوص التجارة الالكترونية

---

[1] ابراهيم بختي :الانترنت في الجزائر مجلة الباحث دورية نصف سنوية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية - جامعة ورقلة - العدد الأول- 2002 ص 4

[2] نسرين عبد الحميد نبيه:الجانب الالكترونى للقانون التجارى – منشأة المعارف – الاسكندرية 2008 ص129

- زيادة كفاءة أداء البنوك ،وذلك بتوفي السرعة فى إنجاز الأعمال البنكية مقارنة بالبنوك

التقليدية،فالدخول الى موقع البنك الالكترونى أسهل بكثير من انتقال العميل جسديا الموقع البنك ،بحيث تكون العمليات أسهل وأسرع عبر شبكة الانترنت وشبكات الاتصال الخاصة التى تربط بين البنك وكلائها إذن فمن خلال هذه المزايا نستنتج أن للبنك مزايا تحقق للبنك كما تحقق أيضا مزايا للفرد .[1]

المطلب الثاني :

آلية الصيرفة الالكترونية

الفرع الاول :مفهوم ومزايا الصيرفة الالكترونية

أولا :مفهوم الصيرفة الالكترونية

1- **تعريفها**:ويقصد بالمعاملات المصرفية الالكترونية تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو من خلال شبكات الاتصال الالكترونية تقتصر صلاحية الدخول اليها وعلى المشاركين فيها وقف لشروط العضوية التى يحددها البنوك وذلك من خلال احد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء.[2]

2 - هدفها

[1] منير محمد الجنبيهى – ممدوح محمد الجنبيهى : مرجع سابق - ص 110

[2] مزريق عاشور – معمورى صورية : ملتقى يناقش عصرنة القطاع المالى والمصرفى وواقع الخدمات البنكية بالجزائر – جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف يوم 14 – 15 د يسمبر 2004

أ- إتاحة معلومات عن الخدمات التى يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة

بـــ - حصول العملاء على خدمات محدودة كالتعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم طلب الحصول على قروض .

ج - طلب العملاء تنفيذ عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال والأغراض هذه الضوابط فان البنوك التي تقدم الخدمات الواردة بالبند "ج"فقط تعتبر بنود لتقييم المخاطر Assenssing ومتابعتها Mnitoring الا أنه يجب ايضا على البنوك مراعاة الإدارة الحصيفة لأية مخاطر بشأن العمليات الواردة في البندين "ا"و"ب".[1]

3- أهمية الصيرفة الالكترونية :

للصيرفة الالكترونية أهمية علمية واقتصادية وذلك بقيام البنوك بتسوية انشطتها وخدماتها المالية عبر الانترنت يعود عليها بفوائد كثيرة منها:

- تخفيض النفقات التي يتحملها البنك لإجراء بعض المعاملات البنكية المختلفة بدون الحاجة الى لانتقال إلى البنك وهذا ما يؤدي إلى جعل تكلفة إنشاء مواقع بنك عبر الانترنت لا تقارن بتكلفة إنشاء فرع جديد للبنك مما يحتاجه من مباني وأجهزة وعمالة مدربة ومستندات وصيانة ،إعادة الصياغة وتسويق البنك لخدماته من موقعه على الانترنت تساعده على امتلاك ميزة تنافسية ،وتدعيم علاقته مما يؤدي إلى زيادة ارتباط العملاء بهذا البنك . الارتقاء الى مستوى المعاملات التجارية الالكترونية .

[1] بتول الطيب: سياسات التجارة الإلكترونية والمسائل القانونية
www.itvarabic.org/e-business/presentation%5Cdoc10-sudan.doc

- إن دخول البنوك العالمية بشبكة الانترنت وما تملكه من قدرات على المنافسة يلزم البنوك الصغير بضرورة اللجوء الى هذه الخدمة ،لمواجهة التحديات الجديد الناجمة عن عرض البنوك الكبيرة لخدماتها عبر الانترنت وفقا لذلك سيقوم العملاء بالمقارنة بين خدمة البنوك لاختيار الأنسب منها .

والمؤكد أن استخدام الانترنت سيساعد على ظهور عامل المنافسة وطفحه على السطح الأمر الذى يسهل الاختيار بالنسبة الى العملاء.

- إن استخدام الانترنت في المصارف يشكل نافذة إعلامية لتعزيز الشفافية ،وذلك من خلال التعريف بهذه البنوك وترويج خدماتها الإعلام بنشأة المصرف وتطوره ومؤشراته المالية ،لوضعها في تصرف الباحثين والدارسين وسائر الأطراف الأخرى المعنية بالأمر .

- تعزيز رأس مال الفكري وتطوير تكنولوجيا المعلومات .

- إن الصيرفة الالكترونية تؤدي إلى تسيير التعامل بين المصارف ،وجعله متواصل على مدار الوقت.

- اختصار المسافات الجغرافية ورفع الحواجز التقليدية [1].

- قيام علاقة مباشرة بين المشتري والبائع.

من خلال ما سبق وذكرناه يمكن القول أن استخدام الانترنت في المؤسسات المصرفية سيساعد على نجاح وبقاء هذه المؤسسة

[1] نجار حياة :الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية الجزائرية :مداخلة مقدمة للملتقى الوطنى الأول حول المنظومة المصرفية فى الألفية الثالثة جامعة جيجل أيام 6-7 جوان 2008

4- وظائف الجهاز المصرفي الالكترونى:

للبنوك أو الجهاز المصرفي عدة وظائف يمكن اختصارها في المجموعات الرئيسية التالية:

وظيفة الايداع : والمقصود بها مجموعة الاعمال التي يقوم البنك بها لغرض الحصول على الأموال التي سيضعها تحت تصرف العملاء فالبنك بقبوله للودائع تحت الطلب أو الادخارية . يقوم بأداء خدمة لأصحابها تتمثل في الحفاظ عليها من ناحية والحصول على فوائد مقابل الإيداع ووضعها تحت تصرفهم حيث حاجتهم اليها من ناحية أخرى .

وظيفة الاستثمار: وهي تتضمن مجموعة من الأعمال التي يقوم بها البنك بهدف تشغيل ما تجمع لديه من موارد ومن أهمها منح الائتمان، وعمليات الاستثمار المختلفة مثل شراء وبيع الأوراق المالية الخاصة بمحفظته وكذا عمليات خصم الأوراق التجارية [1]

وظيفة داء الخدمات المصرفية : وتتمثل في مجموعة من الأعمال التي يقوم بها البنك بوصفه وكيلا بالعمولة ومن بينها شراء وبيع الأوراق المالية وتحصيل الأوراق التجارية وغيرها من الخدمات المتماثلة والتي يحصل البنك في مقابلتها على عولمة .توضح هذه الوظائف أهمية الدور الذي تلعبه البنوك في خدمة الاقتصاد الوطني والتي تسهل التعامل بين البنك وعملائه .

ثانيا :مزايا الصيرفة الالكترونية

أدت المعاملات المصرفية إلى توسيع قاعدة الأفراد المتعاملين مع البنوك بفضل ما توفره من خدمات مصرفية كالتحويل بين الحسابات .إيقاف صرف الشيكات خلال بيئة تفاعلية أكثر سهولة .إن

[1] يوسف أبوفارة: واقع الانترنت والتجارة الإلكترونية و الخدمات المصرفية الإلكترونية العرب-www.yusuf Abufara.net

المعاملات المصرفية الالكترونية ،تحقق ميزة تنافسية تمكن البنك من التعامل مع أسواقه المستهدفة بصورة أفضل من منافسة في الآجال الطويلة من خلال :انخفاض تكلفة الخدمات المصرفية المؤدات من خلال الانترنت عن الخدمات المؤدات بواسطة البنوك المصرفية التقليدية . ارتفاع ربحية قطاع عملاء الخدمة المصرفية الإلكترونية بسبب انخفاض حساباتهم السعرية إذا قورنت بعملاء الخدمة المصرفية التقليدية ،حيث تاتي الملائمة الزمنية و المكانية للخدمة المصرفية في مرحلة متقدمة عن النظر في أولويات تفصيلاتهم مما يتيح للبنوك مرونة كبيرة في تسعير خدماتهم المصرفية . بالإضافة الى التغطية المصرفية تقتصر على نطاق جغرافي ضيق بالنسبة للبنوك التقليدية بينما تتيح الأنظمة الإلكترونية تغطية واسعة الانتشار ،حيث تصل الخدمة للعميل فى أى مكان ، فيستطيع الحصول على ما يرغب خدمات مصرفية دون الحاجة الى الانتقال الى مبنى البنك أو الوقوف مطولا فى الطوابير تخفيضيه احتمال الخطأ ، إذ أن جميع المعاملات المصرف الإلكترونية بين البنك والعميل تتم بصورة مبرمجة وسريعة ،تنخفض فيها احتمالات الخطأ إلى الدود الادنى ،حيث أن الخطأ فى البطاقة الذكية ليتجاوز100 من المليون عملة مما يفتح قناة تسويقية مصرفية ذات كفاءة تعاملية عالية وكذا نقل[1] التفاعل مع العميل وموظفى البنك إلى الانترنت من أجل نجاح أى عمل لابد من إتباع قواعد معينة ،ولنجاح الصيرفة الالكترونية لابد من إتباع هذه الخطوات :

- وجود شبكة عريضة تضم كل الجهات ذات الصلة ،وتربط بالانترنت وفق للأسس القياسية مع مراعاة التامين فى تصميم هذه الشبكة
- وضع خطة للبدء فى ادخال خدمات الصيرفة الالكترونية ،بداية من وضع خطط استراتيجية
- على مستوى البنك أو البنك المركزى أو البلد أو التحالفات الدوليى
- وضع تنظيمات قياسية تتيح الربط بين الجهات المشتركة والعالم ككل

[1] عبد الهادى النجار :النقود المصرفية و آلية تداوله - المرجع السابق ص 52

- وضع خطة لتدريب الموارد البشرية ،حيث يتم تفاعل أطراف المجتمع .
- تنفيذ خطة تبين مشاريع استكشافية متحكمة فى نتائجها .
- العمل على تطوير التطبيقات المصرفية فى المصارف ،وتوحيد الجهود والاستفادة من الخبرات بين الفنين والمصرفين .
- العمل على إنشاء جسم إدارى ، يعمل على تنسيق بين أطراف على مستوى الصرف الواحد البنك المركزى ، البلاد وعلى المستوى الاقليمى [1]

الفرع الثانى:الخدمات المصرفية الالكترونية

أولا :اصناف الخدمات المصرفية

إن التطور المذهل الذى تقدمه الصيرفة الالكترونية كان وراء مجموعة من الامتيازات التى تقدمها هذه الخدمة وهى متنوعة من حيث الوسائل المتصلة فنجد من الخدمات ،أو الوسائل الدفع عبر الصيرفة الالكترونية ما يلى :

1- الصيرفة الالكترونية من خلال الصرفات الالكترونية ATMA

تعتبر الصيرفة الآلية آلية لإتمام العمل المصرفى ،فهى تعتمد على وجود قنوات للاتصال ، تربط البنك بعدة فروع فى حالة القيام بخدمة أى عميل من أى بنك ،وقد تطور عمل الصرفات الآلية من قيامها بالوصول الى البيانات حسابات العملاء فوريا ،التقديم الخدمات المتقدمة النقدية ، وعمليات صرف المبالغ النقدية فأصبحت تقوم بدفع الفواتير للمؤسسات الخدماتية وتسديد الرسوم الحكومية وهذا بواسطة

[1] عبد الهادى النجار :النقود المصرفية و آلية تداوله المرجع السابق ص 53

نظام التبادل الإلكترونى للبياناتEDI وبظهور البطاقة الذكية ،فأصبح العميل بإمكانه الحصول على تلك البطاقة واستخدامها فى دفع لإلتزماته فى نقاط دفع محدودة

2- **خدمة الصيرفة الالكترونية عبر الهاتف PHONE**:

تقدم هذه الخدمة بالاعتماد على شبكة أيضا تربط فروع البنك الواحد، بحيث يقوم العميل بالاتصال برقم موحد للحصول على خدمة محددة.مكن المصرف تكفل للعميل الوصول الى البيانات،وتكفل للبنك التأكد من صحة شخصية العميل،وذلك بتوجيه اسئلة لها لتأكد من هويته ، كالسؤال عن حجم العملية التى قام بها أو المبلغ الذى قام بإيداعه[1]

3- **الصيرفة عبر الانترنيت** :

ويطلق على هذا النوع من الخدمات مجموعة من المصطلحات ،التى تصب فى معنى واحد وهو خدمة الزبون من بين هذه المصطلحات الخدمة المصرفية من المنزل BANKING HOME والخدمة المصرفية عن بعد BANKING REMOTE والخدمات الصرفية الفورية ONLINE BANKING والخدمات المصرفية الذاتية BANKING SELF SERVICE وأسماء اخرى عديدة حيث الهدف من استعمال الانترنت فى المصارف هو إقامة مصرف كامل يقدم خدماته للعملاء بأقل تكلفة ظهور ما ساعد على تدرج تقبله عند العملاء للوصول إلى البنوك الالكترونية ،ولذلك يقوم البنك بتقد يم هذا

[1] خدمة الصيرفة الإلكترونية عبر الهاتف تتم بواسطة الهاتف الثابت او الهاتف المحمل

النوع من الخدمة الى شبكة عريضة من الاتصالات WIDEREERENT WORLD داخل البلاد وربطها بشبكة عالمية.[1]

ثانيا :نظام التحويل المالى الالكترونى

1-تعريف نظام التحويل المالى الالكترونى :هو عملية منح ترخيص للبنك للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة الكترونيا من حساب بنكى الى حساب بنكى آخر أى أن عملية التحويل يتم الكترونيا عبر الهاتف وأجهزة الكومبيوتر عوض استخدام الأوراق تنفذ عمليات التحويل الملى عن طريق دار المقاصة الآلية (ach) ANTOURATED CELEARING HOUSوهى شبكة تعود ملكيتها الى البنوك المشتركة بنظام التحويلات المالية الالكترونية ومنذ عام 1978 أصبحت مؤسسة CORPORATION EFT تتيح للشركات والمؤسسات تحصيل تحويلاتها المالية إلكترونيا عبر المقاصة الآلية (ACH) وتميزت هذه الخدمة عن النظام القديم أنها أسرع واقدر على معالجة مختلف خدمات[2] التحويل المالية مثل خدمة إيداع الشيكاتDIRECT DEPER

2- أنواع التحويل المصرفى :

تتعدد صور التحويل المصرفى الالكترونى بتعدد اطرافه او العناصر المتداخلة لإتمامه ، ويمكننا التميز بين عدة صور وهذا التعدد راجع الى عدم وجود نظام أحادى للعملية ، وإنما يخضع أساسا لحرية

[1] عز الدين كامل أمين:الصيرفة الالكترونية BANK OF SOUAN ORG ARABICA PERIOD .WWW://http HTM . 26MASRAFI 26-MASRAFI VOL اطلع بتاريخ 22 -03-2014ص 2-3

[2] عمار لوصيف إستراتيجيات نظام المدفوعات القرن الحادى والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية - مرجع سابق - ص 59

التعاقد التى تتمتع بها المؤسسات البنكية وما يسمى بالعقد شريعة المتعاقدين.التحويل المصرفى الالكترونى بحسب البنوك المتداخلة فى العقد وهناك صورتان :

التحويل المصرفى الإلكترونى بين حسابين فى بنك واحد :فيقوم البنك بخصم مبلغ الحوالة الآمر ،من حساب وإضافته إلى حساب المستفيد ويترتب عن ذلك نقص جانب أصول حساب الآمر ليزيد بنفس القدر حساب المستفيد مع ثبات مجموعة أرصدة البنك ،فهى عملية بسيطة تتم فى لحظة واحدة بدون فارق زمنى بين عملية الخصم والإضافة عند استعمال القيد عن طريق الحاسوب وتجدر الاشارة إلى أن التحويل المصرفى بين حسابات لدى فروع البنك الواحد تعتبر حسابات لدى البنك واحد لأن الفرع لا يتمتع بشخصية مستقلة التحويل المصرفى الإلكترونى بين حسابين فى بنكين مختلفين :وفى هذه الصورة يقوم بنك آمر بخصم قيمة الحوالة من حساب الآمر و يقوم فى المقابل بنك المستفيد ومن ثم تتم عملية التسوية بين البنكين.

التحويل المصرفى بحسب المستفيد :إن التحويل المصرفى قد يتم من حساب الى آخر ،كلاهما مفتوح باسم الآمر بالتحويل لدى البنك ذاته او لدى بنكين مختلفين ونستخلص مما سبق أن هذه الصورة من التحويل يمكن أن تتم بطريقتين :[1]

إذا قام الآمر بإجراء التحويل من أحد حساباته لدى البنك الى حساب آخر فى ذات البنك كان يقوم بتحويل مبلغ من أحد حساباته الدائنة لتغطية حساباته المدينة لدى ذات البنك ،ذلك أن الحسابات المختلفة وإن كانت لشخص واحد فإنها تكون مستقلة عن بعضها البعض و تجدر الاشارة إلا أنه فى هذه الحالة فإن أطراف عقد التحويل المصرفى من حساب الآمر إلى حساب المستفيد لدى البنك الأخر ،وفى هذه

[1] واقد يوسف : النظام القانونى لدفع الإلكتروني مذكرة نيل درجة ماجستير فى القانون العام - جامعة مولود معمرى تيزى وزو -2011 - ص 106

الحالة يضع بنك آمر تحت آمر بنك المستفيد إذا كان التحويل بين بنكين مختلفين ائتمان بمبلغ مساوى للمبلغ المراد نقله ،ويقوم هذا الأخير بقيد قيمة الحوالة فى حساب المستفيد وبعد ذلك تسوية العلاقة بين البنكين. [1]

3-آلية عمل نظام التحويلات المالية:

يتم التحويل المالى الإلكترونى من خلال المراحل التالية:

يوقع العميل نموذج معتمدا واحد المنفعة الجهة المستفيدة التجار مثلا ويتيح هذا النموذج اقتطاع قيمة محددة من حساب العميل وفق ترتيب زمنى معين ،ويختلف نموذج التحويل المالى الإلكترونى عن الشيك حيث أن صلاحيته تسرى لأكثر من عملية تحويل واحدة وفى العادة يتعامل البنك والعميل مع وسطاء ،وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة .ويمكن إيجاد العديد منهم على الانترنت ويقوم العميل ببناء وإرسال التحويلات المالية عن طريق المودم الى الوسيط ،حيث يقوم هذا الاخير بتجميع التحويلات المالية وإرسالها إلى دار المقاصة المالية الالية التى بدورها ترسل النموذج الإلكترونى إلى بنك العميل ويقارن بنك العميل التحويلات الواردة من دار المقاصة برصيد العميل ،وفى حالة عدم تغطية الرصيد لقيمة التحويلات المالى يتم إرسال إشعار بعدم الكفاية إلى الوسيط الذى بدوره يقوم بإعادة إرساله إلى العميل ،أما إذا كان الرصيد كافى للتغطية ،عندها يتم اقتطاع قيمة التحويل المالى منه وتحويلها الى حساب المستفيد البنك أو التاجر ،فى وقت السداد المحدد بالنموذج أما اذا رغب التاجر فى تنفيذ التحويلات عبر دار المقاصة الآلية دون المرور بالوسيط عندها يتوجب على التاجر نفسه أن يشترى البرمجيات الخاصة التى تسمح بإجراء هذه العملية وتكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر ،وفى هذه الحالة يقوم العميل باعتماد نموذج الدفع مرفقا بشيك مصادق عليه لصالح التاجر

[1] واقد يوسف : النظام القانونى لدفع الإلكترونى مرجع سابق ص 107

،وفى هذه الحالة يقوم التاجر بإرسال الاعتماد الى دار المقاصة التى تقوم بدورها بإرسال الاعتماد الى البنك لاقتطاع المبلغ من حساب العميل وتحويله الى حساب التاجر ،وفى هذه الحالة لاحاجة للتحقق من كفاية رصيد العميل

لان الشيك مصدق عليه يضمن ذلك.[1]

ثالثا- مزايا التحويلات المالية الالكترونية

تتميز عملية التحويلات المالية الالكترونية بما يلى:

- تنظيم الدفعاتon time payementيكفل الاتفاق على وقت اقتطاع وتسديد قيمة التحويلات المالية تنظيم عمليات الدفع دون ربية فى أمكان السداد فى الوقت المحدد.

تسير العمل comeniont ألغت عملية المقاصة الآلية حاجة العميل والتاجر الزيارة البنك لإيداع قيمة التحويلات المالية مما يعنى تسيير الأمر ورفع فعالية نظام العمل.

- السلامة الأمنية satetyand security ألغت المقاصة الالية والتحويلات المالية الإلكترونية الخوف من السرقة الشيكات الورقية والحاجة إلى تناقل الاموال السائلة.

- تحسين التدفق النقدى IMPROVE COCH FLOWالتدفق النقدى رفع إنجاز التحويلات المالية الكترونيا موثوقية التدفق النقدى وسرعة تناقل النقد

- تقليل الأعمال الورقية REDNCE PAPER WORKيتمثل ذلك فى تقليل الاعتماد على النماذج الورقية والشيكات التقليدية وغيرها من المعاملات الورقية

[1]منير الجنبيهى :البنوك الالكترونية – دار الفكر الجامعية - مصر 2006 ص 12

- توفير المصاريف sarvingmoney قلت شبكة المقاصة الآلية من تكاليف ادارة عملية المقاصة[1]

المبحث الأول

ماهية وسائل الدفع الإلكترونية

يعتبر نظام وسائل الدفع لأي اقتصاد مؤشرا عن مدى سيره وعمله ، وهو ما جعل البنوك في مختلف دول العالم تدرك بأن التطوير وتحديث وسائل الدفع أولوية ،وهذا لأن وسائل الدفع التقليدية لم تعد فعالة فى عصر يتطلب السرعة فى معالجة المعاملات والصفقات.و لقد سمح التطور التكنولوجى بخلق وسائل دفع إلكترونية غير مكلفة ومجردة من الطابع المادي.

المطلب الأول:

مفهوم وسائل الدفع الالكترونية

في ضوء اكتساح استخدام التكنولوجي وانتشار التجارة الالكترونية أصبح من الضروري ابتكار وسائل دفع حديثة تمثلت في وسائل الدفع الالكترونية .التى سنتطرق فى هذا المطلب إلى إعطاء تعريف لها فى الفرع الأول ثم التطرق الى خصائصه فى الفرع الثاني وصولا إلى الفرع الثالث لنتطرق لمزايا وعيوب وسائل الدفع الالكترونية.

الفرع الأول :تعريف وسائل الدفع الالكترونية

سنعرف وسائل الدفع الالكترونية من خلال التعريفات التى عرفتها مختلف التشريعات:

[1]عمار لوصيف :إستراتيجيات نظام المدفوعات القرن الحادى و العشرين مع الإشارة الى التجربة الجزائرية – مرجع سابق ص 51

أولاً:التعريف بمصطلح الكتروني:لقد عرفت هذا المصطلح تشريعات عديدة نذكر منها:

قانون الولايات المتحدة الموحد يعرف بمصطلح إلكتروني بأنه :" تقنية كهربائية رقمية مغناطسية بصرية الكترومغناطسية أو أى شكل آخر من أشكال التكنولوجيا يضم إمكانيات مماثلة لتلك التقنيات"[1]وهذا تعريف واسع يشمل كل وسيلة تعمل با لكهرباء أو المغناطيس أو غيرهما من الوسائل التكنولوجي.

قانون الفرنسي:أن مصطلح الكتروني له أيضا معني واسع بحيث يشمل كل قطاعات الاتصال عن بعد حيث عرف جانب من الفقه أنها:"استخدام لكل قطاعات الاتصال عن بعد"

ثانيا: التعريف بتقنية الدفع الالكتروني:وهذا الجانب أيضا عرفته تشريعات مختلفة أهمها:

عرف التشريع الأمريكي الدفع في التقنين التجاري الموحد الامريكي commarcial cod unitorn التحويل الصادر عن المصدر المصرفي بأنه:" مجموعة الخطوات التي تبدأ بمجموعة التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الآمر و ذلك شفويا إلكترونيا أو كتابيا ويشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك الآمر أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر التحويل ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الامر."

عرفها التشريع التونسي من خلال قانون المبادلات و التجارة الالكترونية رقم 83 لسنة 2000 والمقصود بها "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية"

[1] جمال زكى الجريدلى :البيع اللإلكترونى للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت – دراسة فقهية مقارنة – دار الفكر الجامعى – مصر 2008 ص 10

أما التشريع الجزائري فقد عرفها من خلال قانون النقد والقرض في المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت سنة 2003 على أنها :" تعتبر وسائل الدفع كل اللأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السن أو الأسلوب التقني المستعمل[1]."

الفرع الثاني:خصائص وسائل الدفع الالكترونية

تتميز وسائل الدفع الالكترونية بعدة خصائص نذكر منها:

تتسم وسائل الدفع الالكترونية بالطبيعة الدولية:أى أنها وسيلة مقبولة من جميع الدول حيث يتم الاستخدام لتسوية الحساب في المعاملات التى تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.

يتم الدفع الالكتروني من خلال استخدام النقود الالكترونية وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التى تضمن على ادارة عملية التبادل.

يتم استخدام هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد حيث يتم إبرام العقد بين اطراف متباعدين في المكان ،ويتم الدفع عبر شبكة الانترنيت ،أى من خلال المسافات بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية يتم إعطاء أمر بالدفع وفق للمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد يتم الدفع الالكتروني بأحد الاسلوبين [2]:

[1] عرفتها أيضا المادة 66 من الأمر رقم 10/90 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت سنة 2003

[2] عمار لوصيف :إستراتيجيات نظام المدفوعات القرن الحادى والعشرين مع الإشارة الى التجربة الجزائرية – مذكرة نيل شهادة الماجيستير فى العلوم الاقتصادية –جامعة منتورى قسنطينة – 2009 ص 43

الأسلوب الأول:من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض الدفع عبر شبكة الانترنت ، وذلك بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية ومن ثم فان الدفع لا يتم بعد الخصم من هذه النقود ،لا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة .

الأسلوب الثاني :من خلال بطاقات البنكية العادية ،حيث لا يوجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض بل إن المبالغ التى يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخري كالشيك لتسوية أى معاملات مالية.

يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك :أى توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التى تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم يتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات:

النوع الأول :شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد ،ويقتصر ذلك وجود معاملات وعلاقة تجارية ومالية مسبقة بينهم.

النوع الثاني:شبكة عامة حيث يتم التعامل بين الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة[1]

الفرع الثالث:مزايا وعيوب وسائل الدفع الالكترونية

اولا:مزايا وسائل الدفع الالكترونية

سنتعرف على مزايا وسائل الدفع الالكترونية من خلال معرفة مزايا البطاقات الدفع الالكترونية و النقود الالكترونية.

---

[1] عمار لوصيف :استراتيجيات المدفوعات القرن الحادى والعشرين مع الإشارة الى التجربة الجزائرية مرجع سابق ص64

1- مزايا بطاقات الدفع الالكترونية

بالنسبة الى حاملها:تحقق هذه البطاقة الكثير من المزايا ولعل اوضحها هو سهولة ويسر الاستخدام بالنسبة الى حاملها ويكفي أنه لا يستخدم معها النقود الورقية وزيادة على هذه الوسائل تتمتع بأمان كبير بالنسبة للنقود الورقية ، وبالإضافة إلى ذلك فإن حاملي البطاقة الائتمانية وغيرها،هم الذين يستفيدون من الاقتراض من البنك أو الشركة المصدرة الى أجل وهي عملية سهلة بالنسبة إلى حاملى البطاقات وفي هذا فهي تمنح له ائتمان مجاني لفترات محددة كذلك فإن حاملها يمكن له أن يتم صفقة شراء فورية عن طريق الهاتف بمجرد ذكر رقمها ،ومن المزايا الأخرى كذالك أن تمكن اعطاء حق استخدام بطاقة ائتمانية كبطاقة لإثبات الهوية عند السفر او الطوارئ .....الخ [1]،وكذالك هناك ميزة أخرى هي إمكانية الحصول على سلع وخدامات بسعر مخفض كالسكن فى الفندق.وضياع هذه الوسيلة لا يمثل مشكل لحاملها بخلاف النقود الورقية وبعض الوسائط المالية الأخرى إذا ما عليه إلا أن يتقدم للإبلاغ للجهة المصدرة وتقوم هذه الأخيرة بالإعلان لدى التجارة عن رفض التعامل بها وإعطاء صاحبها بطاقة جديدة تحمل رقم جديد .

بالنسبة للتاجر:ليس هناك أكثر أمانا وأقوى ضمانا لحقوق البائع من البطاقات البنكية ووسائل الدفع بصفة عامة ذلك أن الشركة المصدرة لها تضمن وصول حقوق البائعين .

فضلا على ذلك قد يؤدي إلى زيادة المبيعات على أساس أن حاملها لا ينظر عادة إلى الانفاق مثل الانفاق بالنقود الورقية كما أن تجار التجزئة حققو ميزة تخلصهم من اختلاسات الصندوق ومن هذا

[1] نور الدين جليد :تطوير وسائل الدفع المصرفية فى ظل التجارة الإلكترونية حالة الجزائر 2005 – 2010 أطروحة دكتورة نقود ومالية الجزائر 2010 ص 91

الجانب أيضا فإنها أزاحت عبئا كبيرا على البائعين المتمثل في متابعة ديون الزبائن حيث أصبح يقع على عاتق البنوك والشركات المصدرة[1].

بالنسبة الى مصدرها : ثمة مزايا عديدة تحصل عليها مصدر هذه الوسائل بدليل تحقيق الأرباح (فقد بلغت أرباح سيتي بنك من حملة البطاقات الائتمانية عام 1991 بليون دولار) وفضلا عن ذلك فإن ثمة رسومات مختلفة سواء كانت مبالغ مقطوعة أو محددة بنسب مئوية من المبلغ المستخدم ،ويدخل في ذلك رسم العضوية ورسم التجديد والرسم المفروض على السحب النقدي.

كذلك فإن الغرامات و الفوائد تعتبر من قبل الأرباح التي يحققها مصدر البطاقة، ومن ذلك غرامات التأخير في التسديد وغرامة ضياع البطاقة....الخ[2]

وفضلا عن فوائد التأخير في السداد وفوائد القرض عن طريق السحب النقدي في بطاقات الائتمان وبطاقات السفر والترقية و بالإضافة إلى ذلك فإن مصدر البطاقة يحقق ربحا من تشغيل أموال الودائع الجارية الخاصة يحمله البطاقات ومن المجالات التجارية التي تقبلها ومن البنوك التجارية التي تصدرها بالتعاون معها .

أما بالنسبة إلى المجتمع :فمن البديهي أن نقول أن البطاقات الدولية كفيزا وغيرها استثمارا ضخما للشركات التي تصدرها ومن ثم أصبح بإمكان هذه الدول التي تختص هذه الشركات مقاسمة الأرباح ومن ناحية أخرى فإن استخدام البطاقات الائتمانية وغيرها من أدوات الدفع الالكترونية قد خفض نفقات البنك المركزي في طباعة النقود الورقية ، إضافة إلى الشركات المصدرة اقتسمت مع

[1] عبد الهادى النجار: النقود المصرفية وآلية تداولها:بحث مقدم الى المؤتمر العالمى السنوى لكلية الحقوق جامعة بيروت 2002 ص 49

[2] عبد المطلب عبد الحميد :البنوك الشاملة وعملياتها - الدار الجامعة – الإسكندرية 2000 ص 114

البنك المركزي مسؤولية حماية التزوير والنقود كما أنها تساعد البنوك التجارية على إعطاء أو تقديم قروض أكبر وهو ما يعني كفاءة السياسة النقدية[1].

2- مزايا النقود الالكترونية:

- لا تخضع للحدود:يمكن تحويل النقود الالكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم وفي آي وقت كان وذلك لاعتمادها على الانترنيت أو على الشبكات التي تعترف بالحدود الجغرافية ولا تعترف بالحدود السياسية.
- بسيطة وسهلة الاستخدام:تسهل النقود الالكترونية التعاملات البنكية إلى حد كبير فهي تغني عن ملئ الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهواتف.
- تسرع عملية الدفع :تجري حركة التعاملات المالية ويتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فورا في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى أية وساطة مما يعني تسريع هذه العملية
- تشجع عمليات الدفع الآمنة :تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الالكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتكول الحركات المالية الآمنة secure electronic ramasaction setكما تستخدم مستعرضا لشبكة الويب تدعم بروتكول الطبقا ت الآمنةSecure socket layers ssl مما يجعل عمليات دفع النقود الكترونيا أكثر أمانا.
- تكلفة تداولها زهيدة : تحويل النقود الالكترونية اي الرقمية عبر الانترنيت أو الشبكات الأخرى
- أرخص كثيرا من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية[2] .

ثانيا:عيوب وسائل الدفع الالكترونية:

[1] عبد الهادى النجار :النقود المصرفية وآلية تداولها - المرجع السابق - ص51

[2] عبد الرحيم وهيبة :إحلال وسائل الدفع المصرفية بالإلكترونية – دراسة حالة الجزائر – مذكرة الماجيستير نقود ومالية –جامعة الجزائر 2006 ص 24

المخاطر الأمنية :يعد البعد الأمني أحد أهم الموضوعات التي ثقلت العاملين في القطاع أو المتعاملين بهذه الوسيلة والجدير بالذكر أن هذه المخاطر لا تتعلق بالمستهلك فقط وإنما تمتد إلى التاجر ومصدر البطاقة ، فقد تتعرض البطاقة الالكترونية المملوكة للمستهلك أو التاجر للسرقة أو التزييف ،وقد يتم التزوير عن طريق تعديل البيانات المخزونة على البطاقات الالكترونية أو على البرمجيات أو على القرص الصلب ،قد يحدث الخرق الأمني أما نتيجة لعمل غير عمدي مثل محو او تخريب موقع الانترنت ،ولا ننسى القرصنة الالكترونية،فمن شأنها تهديدها ولهذه التهديدات والتصرفات السابقة أن تؤدي الى اثار أمنية وقانونية ومالية خطيرة.

المخاطر القانونية:علاوة على المخاطر الأمنية فمن المتوقع أيضا أن تثير النقود الالكترونية بعض المخاطر القانونية منها :

- انتهاك القوانين واللوائح مثل غسيل الاموال
- إفشاء أسرار العميل وانتهاك السرية
- من المسائل المهمة أيضا والتي تتعلق بالمخاطر القانونية هي مدى وضوح وشفافية الالتزامات الخاصة لكل طرف فعلى سبيل المثال تثار مسألة المسؤولية القانونية للأطراف المختلفة فى حالة التزييف

والغش[1]

- انتشار النقد الالكتروني يؤدي إلى التهرب الضريبي

[1]ايهاب فوزى السقا:الحماية الجنائية والأمية لبطاقات الائتمانية دار الجامعية الجديدة – الاسكندرية 2007 ص165

المخاطر المالية :انخفاض عرض النقد من قبل المصرف المركزي يؤدي التمادي في استعمال النقد الرقمي إلى تقليص ميزانيات المصارف المركزية ،إضافة إلى أن مجموع الودائ تحت الطلب التى يحتاجها أو يرغب بها الافراد تنخفض ،ويؤدى إلى خفض عرض النقد من قبل البنك المركزى.

انخفاض عائدات إصدار النقد :تأثيرات انخفاض الطلب على النقد المصرفى من قبل المصرف المركزى هو اضمحلال عائدات إصدار النقد ، تجنى البنوك المركزية فى الوقت الحاضر أرباحا طائلة عبر إصدار الاوراق النقدية التى تشكل مطلوبات البنك المركزى التى لا يترتب عليها فوائد.

تقلص دور البنك المركزى كمسير للسياسة النقدية :قد تستمر بعض البنوك المركزية فى أداء دور المقرض الأخير للمؤسسات المالية الكبيرة لكن الحاجة إليه قد تنخفض بسبب نقص طلبات البنوك التجارية للسيولة من البنك المركزى.

الحد من قدرة البنك المركزى على إجراء العمليات السوق المفتوحة:أن التوسيع فى استعمال النقود الرقمية يقلص ميزانية البنوك المركزية بشكل ظاهرة وعند مستوى معين قد يفيد هذا التقلص قدرة البنوك المركزية على إجراء عمليات السوق المفتوحة أو عمليات التعقيم.

غسيل الأموال فى ظل وسائل الدفع الالكترونية:إن ظهور وانتشار التجارة الالكترونية واستعمال وسائل الدفع الحديثة في الدول ، فسح المجال لإيجاد سبل جديدة أصبحت من خلالها تتم عمليات تبيض الأموال الكترونيا بسهولة وارتياح كبيرين ، إذ لا تتطلب سوى دقائق و ثوانى لأجل الإسراع فى إخفاء

هذه[1] العمليات إلاجرامية. كما تمكن وسيلة التحويل من تبيض الأموال بطريقة حديثة وسهلة بإيداعها فى حسابات متعددة بالبنوك ثم تحويلها الكترونيا إلى عدة فروع في دول مختلفة.

صعوبة تحصيل الضرائب والرسوم على المعاملات الالكترونية ، سواء تعلقت بالأموال أو بالخدمات ، بما فيها البنوك الالكترونية التى تنشط على أكثر من دولة مما يطرح مشكل الدولة الأحق بفرض الضريبة على أرباحها و نشاطاتها.

المطلب الثاني:

أنواع وسائل الدفع إلالكترونية

سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع سنتطرق إلى الفرع الأول إلى وسائل الدفع إلالكترونية المطورة ثم الفرع الثاني وسائل الدفع الالكترونية الحديثة.

الفرع الأول:وسائل الدفع إلالكترونية المطورة

أولا – الاوراق التجارية الالكترونية

1- ماهية الأوراق التجارية الالكترونية

تعريفها : اعتبر الدارسين فى هذا المجال أن الأوراق التجارية الالكترونية [2]لا تختلف عن مثيلتها التقليدية سوى أنها تتم معالجتها الكترونيا وعلى هذا تعرف بأنها "محررات معالجة الكترونيا بصورة

[1] امجد حمدان الجهينى :الاستخدامات الغير مشروعة لبطاقات الدفع الالكترونية م قبل الغير مركز الدراسات القضائية مقال منشور على الموقع.WWW.COISS. COM/ REPLAY . PHP المملكة الاردنية الهاشمية ص 5 (22 - 03- 2014)

[2] لاتزال الدراسات المتعلقة بالأوراق التجارية الإلكترونية ضئيلة جدا مقارنتا بالأوراق التجارية التقليدية

كلية أو جزئية تمثل حق موضوعه مبلغ من النقود ،وقابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير وتقوم مقام النقود في الوفاء "[1]وللأوراق التجارية الالكترونية لهذا المعنى صورتان:

الصورة الأولى: الأوراق التجارية الالكترونية الورقية وهي التي تصدر من البداية بصورة تقليدية على محور ورقي ثم يتم معالجتها الكترونيا وإدخال مضمونها على دعامة الكترونية وهذا ما قصدناه عندما قلنا أن المعالجة الالكترونية تتم بصورة جزئية

الصورة الثانية: الأوراق التجارية الالكترونية الممغنطة وهي التي يختفي فيها دور الورق تماما وتتم بشكل كلي من خلال الوسائط الالكترونية فتصدر من البداية على دعامة الكترونية ممغنطة وإذا حدث لها تداول يتم تداولها أيضا من خلال الوسائل الالكترونية.

2- الاطار الفني والقانوني للأوراق التجارية الالكترونية

في ضوء الوضع الحالي ومن الناحية الواقعية لم يتم التعامل بالأوراق التجارية الالكترونية إلا من خلال البنوك ،بل حتى الاوراق التجارية التقليدية نجد أن البنوك تلعب دورا هاما فى عملياتها خاصة السفتجة إلا أن ذلك لا يجب أن يجعل منا نغض البصر عن أن النظام القانوني لا يمنع وجود مثل هذه الأوراق خاصة بعد صدور قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 الذى يدعم ذلك أن المشرع لم يورد الأوراق التجارية فى القانون على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال ومن ثم فليس هنالك ما

[1] مصطفى كمال طه – وائل انور بندق :الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – 2007 – ص 345

يمنع قانون من وجود الأوراق التجارية الالكترونية،والواقع إن لفظ الأوراق يحتاج في حد ذاته إلى مراجعة خاصة بعد الاعتراف بحجية كاملة للمحررات الالكترونية[1]

ثانيا: أنواع الاوراق التجارية الالكترونية

1- السفتجة الالكترونية:

أ- تعريفها : لا يختلف تعريف السفتجة الالكترونية عن مثيلتها الورقية ، ومن ثم يمكن القول بأنها محررة شكلى ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية ، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب الى شخص أخر يسمى المسحوب عليه بان يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو بتاريخ معين.

ب - أنواع السفتجة الالكترونية:

بالمعنى المتقدم تنقسم إلى نوعين :- سفتجة الكترونية ورقية la lettere changrelev paiper ويرمز لهااختصارا L. C H. papier وهي التى تصدر من البداية فى شكل ورقة كأي سفتجة تقليدية ثم يتم معالجتها الكترونيا عند تقديمها لدى البنك لتحصيلها او بمناسبة تظهيرها لأى طرف آخر. - سفتجة الكترونية ممغنطة la lettrede change relev magnetique ويرمز لها اختصارا l.ch.magnetique وفيها يختفى اى دور للورق و تصدر من البداية على دعامة ممغنطة ، والواقع ان هذا النوع هو الذى يمثل قمة الاستفادة من التقنيات الالكترونية الحديثة[2].

ج - مدى خضوع السفتجة لقانون الصرف:

1

2 مصطفى كمال طه –وائل انور بندق :مرجع سابق ص 345

يثور التساؤل على مدى خضوع السفتجة الالكترونية[1] بنوعيها لقانون الصرف والواقع أن اجابة الفقه

على هذا السؤال انطلقت من نظرة مبدئية وهي ضرورة المحرر الورقي كمحرر لتطبيق احكام قانون الصرف،ومن ثم كانت الاجابة البديهية أن السفتجة الالكترونية الورقية تخضع لأحكام قانون الصرف أما الممغنطة فلا يمكن أن تخضع لأحكام هذا القانون. والواقع أن هذا الرأي محل نظرة خاصة بعد صدور قانون التوقيع الالكتروني،ذلك أن المشرع لم يشترط في المحرر أن يكون ورقيا،فلا يوجد في الاصل اللغوي كلمة المحرر ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء كان ورقيا أو غير ذلك ،لذلك يمكن القول أن كلمة محرر تشمل المحرر الكتابي الالكتروني على حد سواء،وهو ما يستدعي تغييرا في المفهوم القانوني التقليدي السائد .

يؤكد هذا المعنى المادة 05 من قانون الأونسترال النموذجي الذي يتحدث عن الاعتراف القانوني برسائل البيانات،والتي تنص على أنه "لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها او قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانية ".أضف الى ذلك أن صور التوقيع الالكتروني القانوني رقم 05 السنة 2004 لابد أن يغير الكثير من المفاهيم التقليدية،فهذا القانون في مادته الأولى يعرف المحرر الالكتروني بأنه "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشا تدمج،أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة[2]."

[1] يلاحظ في هذا الصدد هو غياب تنظيم قانوني متكامل لفكرة الأوراق التجارية الالكترونية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي ،صحيح أنه قد صدرت بعض القوانين المتعلقة بالتجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني إلا أنها ليست كافية لتنظيم مثل هذه الأوراق وعلى ذلك لامناص من اللجوء إلى القواعد العامة التي وضعها المشرع للأوراق التجارية التقليدية

[2] مصطفى كمال طه – وائل انور بندق :مرجع سابق ص 347

وفي المادة 05 ينص على أنه "للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية مما استوفت شروطها . المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط

الفنية والتقنية التي تحددها التنفيذية لهذا القانون أما المشرع الجزائري فقد أشار الى حجية الاثبات في المقررة للكتابة في القانون المدني.

ونحن نعتقد أن قانون التوقيع الالكتروني بهذه الصورة حسم المسالة تمام وأصبح المحرر الالكتروني ذات القيمة التي للمحرر الورقي و لا يسوغ الحديث إذن في مجال حديثنا عن التفرقة بين السفتجة الالكترونية الورقية و السفتجة الالكترونية الممغنطة فكلتاهما تخضعان لقواعد قانون الصرف.

2- الشيك الالكتروني:

لقد تناول المشرع الجزائري الأحكام المنظمة للشيك من خلال المواد 465 إلى غاية 471 من القانون التجاري الجزائري ، غير أنه لم يتطرق إلى تعريف الشيك.[1] بل إكتفى بذكر بياناته فى المادة 472 من القانون التجارى الجزائرى ،ولم يذكر ما إذا أمكن إصداره إلكترونيا و إنما يظهر ذلك ضمنيا فى قانون النقد والقرض والتنظيم 97-03 المتعلق بغرف المقاصة فى المادة 03 فقرة 02 من هذا الأخير[2] .

[1] البارودي علي و الفقي محمد السيد : "القانون التجاري " - دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1999 - ص 514- 515

[2] article du réglement no 97-03 du16rajab 1418.correspondant au 17novembre1997relatiflabchambre de compensation .jorano 1du 25-03-1998 a la chambre de composation a pour mission de facrlitér à ses adhérents par compensation journaliére entre enx la reglementdes chéques ‘’voir aussi larticle 59de l’ordonnace 2013-11relatif a la monnair et la crédit

و الشيك هو "صك يتضمن أمرا من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد مبلغا نقديا ، و ذلك بمجرد الإطلاع و عادة ما يكون المسحوب عليه في الشيك أحد البنوك و التي تقوم بطبع نماذج للشيك يبرز فيه اسم البنك المسحوب عليه بشكل ظاهر"فالشيك الإلكترونى لا يختلف تعريفه عن الشيك العادى سوى أنه يتم إلكترونيا.[1]

أ - تعريفه :وهو محرر ثلاثي الاطراف معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئ يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد ولعل الشيك هو أكثر الأوراق التجارية التي يمكن الاستفادة منها في مجال المواصلات والمعالجات الالكترونية ،فالشيكات تعد البنوك طرفا أساسيا في الوفاء بها بل [2]وتحصلها ولما كانت البنوك تستعمل دائما وسئل المعالجة الالكترونية فإن الشيك يعد أهم الاوراق التي تخضع لمثل هذه المعالجة ،وذلك فضلا على أن شيك لابد وأن يكون على نموذج بنكي وهذا ما يسمح للبنوك بوضع النموذج الذي يتلاءم مع المعالجة الالكترونية للبيانات.

- طريقة عمل الشيك الالكتروني:

في حالة امتلاك الشخص موقعا في فضاء ويب يمكنه إضافة زر ربط إلى نموذج الدفع أو فاتورة التي يتضمنها موقعه بنموذج الشيكات الالكترونية في موقع الوسيط الآمن.في حالة عدم امتلاكه لموقع الويب

يمكنه إضافة عنوان الربط الى رسالته البريدية التي تحتوي على الفاتورة وبذلك لا يحتاج لوجود موقع كي يستفيد من هذه الخدمة الالكترونية

[1] البارودي علي و الفقي محمد السيد : "القانون التجاري نفس المرجع نفس الصفحة

[2] مصطفى كمال طه – وائل انور بندق :مرجع سابق ص 350

يقوم المشتري بتعبئة نموذج الشراء أو الفاتورة حيث تعود إلى البائع مباشرة.يرسل إلى البائع كل نهاية شهر ،كشف بقيمة العمولات المستحقة ويقبل الدفع بالشيكات الالكترونية ولا تحتسب هذه العمولات كنسب على قيمة العملة مهما كان حجمها ،بل كقيمة ثابتة وليس هناك وقت محدد على معالجة هذه العملة حتى وأن تمت خلال نهاية الاسبوع أو العطلة الرسمية أو خلال اليل.يتوفر نوعان من الخدمة التى يقدمها الوسيط عند تأكيد العمليات:

-الخدمة العاديةCHECK التي يتم فيها اصدار الشيك الالكتروني بدون التأكيد من حساب العميل.

-الخدمة الممتازCHECK PLUS التي يفحص فيها الكثير من المعلومات المهمة مثل :تاريخ العميل

وسمعته في إصدار الشيكات لدى البنك ، وعدم وجود شيكات مسروقة كما يتأكد من عدم وجود حساب المشتري في حالة تجميد لحظة العملية ولكل نوع من هذه الخدمة تسعيرتها الخاصة التي تعتمد على عدد العمليات التي يمكن لها أن تبلغ مئات الالاف بدون حد لقيمتها أو عددها،وتجد هذه الخدمة مجالات عدة للتطبيق قد يكون أبسطها وأكثرها دلالة ،حالة اقسام الاشتراكات في مجلة معينة ،حيث يصدر موقع الوسيط إشعارات بانتهاء صلاحية الاشتراك أو فواتير تجديد الاشتراك نيابة عن قسم الاشتراكات في المجلة

ب- يخضع الشيك الالكتروني لذات الأحكام التي تحكم الشيك التقليدي [1]و الشكات الالكترونية تلائم الافراد الذين لا يملكون بطاقات الائتمان وتقرر الاحصائيات أن 11% من جميع المشتريات عبر الانترنت تسدد بواسطة الشيكات[2]

[1] راجع المواد من 465 إلى غاية 471 من القانون التجارى الجزائرى لمعرفة أحكام الشيك العادى

[2] فريد النجار و آخرون :التجارة والأعمال الالكترونية المتكاملة فى مجتمع المعرفة – الدار الجامعية – الإسكندرية - 2006 ص 132

3-السند لأمر الكتروني.

السند لأمر أو السند الإذني ورقة تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لإذن شخص آخر هو المستفيد بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين[1]

و المشرع الجزائري لم يعرف السند لأمر كمسلكه في السفتجة و الشيك ، غير أنه ذكر الأحكام المنظمة له في المواد 472 إلى 543 من القانون التجاري الجزائري.

أ -تعريف السند لأمر الالكتروني:هو محرر شكلي ثنائي الاطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد .السند لأمر الكتروني يخضع لذات الأحكام التي سلف وأشرنا اليها بشن السفتجة الالكترونية من ضرورة صدوره على نموذج مطبوع إذا كان ورقيا ومن توافر بعض البيانات مثل اسم بنك المحرر ورقم حسابها.

ب- صور السند لأمر الالكتروني:

معنى ذالك أن الصورة الوحيد التي وجدت للسند لأمر الالكتروني هي الصورة الورقية ولاكن ذالك لا يمنع من صدور هذا السند في شكل ممغنط من البداية بل وإلى صدوره ليس في الاضافية إطار التعامل مع البنوك فقط وإنما في إطار المعاملات التجارية الالكترونية بين التجار بعضهم ببعض[2].

الفرع الثاني:وسائل الدفع الالكترونية الحديثة

[1] لبارودي علي و العريني محمد فريد : القانون التجاري - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية – 2000 - ص21

[2] مصطفى كمال طه وائل انور بندق .مرجع سابق ص 349

أولا :البطاقات البنكية الالكترونية

تعرف البطاقات البنكية على أنها "عبارة عن بطاقة بلاستيكية و مغناطيسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود " ، فهي بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها ، و شعارها و توقيع حاملها ، و بشكل بارز على وجه الخصوص رقمها ، و اسم حاملها و رقم حسابه و تاريخ انتهاء صلاحيته [1] فهي وسيلة دفع حديثة تقدم مميزات أفضل من تلك التي تقدمها وسائل الدفع التقليدية،ولذلك انتشر استعمالها عبر مختلف دول العالم.

كما تستخدم هذه البطاقات في السحب النقدي من آلات الصراف الآلي ATM[2] و في شراء السلع والحصول على خدمات ، حيث تعطي لحاملها قدرا كبيرا من المرونة في السداد ، و قدر أكبر من الأمان وتكلفة أقل في إتمام العمليات ، و بسرعة أكبر في إتمام التسويات المالية .و للبطاقة البنكية عدة مسميات فهناك من يطلق عليها بالبطاقة البلاستيكية أو النقود البلاستيكية على أساس أنها تصنع من مادة البلاستيك ، و تحل محل النقود في مختلف الالتزامات ، بينما يسميها آخرون ببطاقات الدفع الالكترونية وذلك لاعتمادها على الأجهزة الالكترونية في الحصول على التفويض أو إجراء التسويات المالية[3].

بطاقة السحب الآلي :(CACH CARD) يمكن للعميل بمقتضاها سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه و يتم إصدارها من جانب البنك رغبة في عدم وجود زحام على شباك الصرف ، و كذلك لتمكين العميل من صرف المبلغ الذي يحتاجه خلال الفترة التي يكون فيها البنك مغلقا. و عن

---

[1] محمد أمين الرومى : "التعاقد الالكتروني عبر الانترنت - الطبعة الأولى - دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية - 2004 - ص 130

[2]ATM = Automate Teller Machines.

[3] محمد زيدان : دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية - رسالة دكتوراه- قسم العلوم الاقتصادية فرع تخطيط كلية العلوم الاقتصادية و علوم تسيير- جامعة الجزائر - 2004 - 2005 - ص 71.

طريق إدخال هذه البطاقة في الصراف الآلي الخاص بالبنك و إدخال الرقم السري و هو يتكون في الغالب من أربعة أرقام عن طريق الضغط على لوحة المفاتيح الموجودة بجهاز الصراف الآلي يظهر على شاشة الجهاز عدة اختيارات للعميل ، مما يتيح للعميل تحديد المبالغ المراد سحبها ، و يحرر الصراف الآلي فاتورة أو كشف بالأموال المسحوبة من قبل العميل مبينا فيها مكان و تاريخ الائتمان ، و ذلك لأن العميل يسحب نقود من رصيده لدى البنك[1])

2- بطاقة الشيكات :(CHEQUE GUARANTEE CARD)يتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة ، و تحتوي هذه البطاقة عادة اسم العميل و توقيعه و رقم حسابه و الحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل ، و يقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد و التوقيع على الشيك إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة البطاقة للاستعمال ، و إذا تحققت هذه الشروط ، و بخاصة تحرير الشيك وفقا للحد الأقصى المسموح به ، و كتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك و صحة توقيع الساحب ، فإن البنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كاف لديه من عدمه و ظهور[2] هذه البطاقة جاء نتيجة سوء ظن و عدم ثقة التجار بالشيكات التي يصدرها أشخاص لا يعرفونهم[3]

بطاقة الدفع :(DEBIT CARD) و تخول حاملها سداد مقابل السلع و الخدمات حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك و يلاحظ أن الوفاء بهذه البطاقة يتم بطريقتين ، إحداهما مباشرة تتم بقيام المشتري بتسليم بطاقته إلى التاجر و الذي يمرر البطاقة على جهاز للتأكد من وجود رصيد لهذا العميل في البنك

---

[1] محمد حسين منصور: المسؤولية الالكترونية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 2003 - ص 135

[2] القضاة فياض : الالتزامات الناتجة عن استعمال بطاقات الائتمان - مجلة الدراسات - المجلد 26 - العدد 02 - الأردن – 1999 ص 400

[3] -Gamdji Mohamadou, "La Sécurité Du Chèque", Edition L-paris 1992 p198

الخاص به ، و ذلك لتسديد قيمة مشتريات العميل ، و إن قام العميل بإدخال الرقم السري في الجهاز و فوض البنك في تحويل المبلغ من حسابه إلى حساب التاجر، تتم عملية التحويل مباشرة من حساب العميل إلى حساب التاجر، أما الطريقة الأخرى فهي غير مباشرة ، حيث بتقديم العميل بطاقته للتاجر يقوم هذا الأخير بتدوين البيانات الموجودة على البطاقة على فاتورة يوقع عليها العميل و تتكون من عدة نسخ ، منها إلى البنك الخاص بالعميل أو الجهة المصدرة للبطاقة لسداد قيمة المشتريات ، ثم الرجوع على حامل البطاقة بعد ذلك[1]

- بطاقة الصرف البنكي :(CHARGE CARD) تتيح هذه البطاقة لحاملها الشراء على الحساب في

الحال ، على أن يتم التسديد بصورة لاحقة ، فهي لا تتضمن أي معني للائتمان بل على حاملها أن يسدد قيمة مشترياته مباشرة بمجرد إرسال الفاتورة له و لا يتحمل جراء ذلك أي فوائد في الفترة ما بين الشراء و السداد ،ولا تتجاوز فترة الائتمان فيها مدة الشهر حيث أن المحاسبة فيها تتم شهريا ، و في حال تأخر العميل عن السداد خلال الفترة المحددة فان البنك يحمله فوائد تتراوح بين 1,5% و1,75 %شهريا[2] .بطاقة الانترنت :(INTERNET CARD) أصدرت شركة ماستركارد و فيزا كارد بطاقة خاصة بالتسوق عبر الانترنت ، و تتميز بما يلي:

- إنها لا تستخدم في عملية الشراء المباشر ، و إنما يقتصر استخدامها على الشراء أو التسوق عبر الانترنت.

[1] حجازي بيومي عبد الفتاح - النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية الجزء الأول الدار الجامعية – الإسكندرية -ص 413

[2] سعودي محمد توفيق : بطاقات الائتمان - الطبعة الأولى - دار الأمين للطباعة - مصر - 2001 - ص 15 :

هذا النوع من البطاقات محدد بمبلغ صغير نسبيا ، مما يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في حال تم التعرف على رقم البطاقة و استخدامها دون إذنه.[1]أنها بطاقة الائتمان :(CREDIT CARD) هي بطاقة تمكن العميل من الحصول على السلع و الخدمات من محلات و أماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة و يقوم البائع بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها له ، و يقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري[2] ، و المتعامل لا يدفع أي فوائد على هذا الائتمان في حال سدد خلال الأجل المحدد و قد يستخدم العميل هذه البطاقة بصورة تعسفية كالسحب من الموزعات الآلية للنقود بمبالغ تفوق ما هو عليه متوفر في رصيده ، أو الشراء بمبالغ أعلى من السقف المحدد من قبل المصدر[3]

و يلاحظ أنها تختلف عن بطاقة الوفاء بأن الجهة المصدرة تتعهد بالتسديد في مواجهة التاجر، عكس بطاقة الوفاء حيث أن الجهة المصدرة تقوم بتسوية العملية بين التاجر و العميل فقط ، و تختلف عن بطاقة الصرف البنكي في أن السداد يتم بطريقة مختلفة و بنسبة و مدة معينة متفق عليها بين حامل البطاقة و مصدرها ، كما أن التاجر له ضمان في استفاء حقه.

لا تستخدم في عملية الشراء المباشر، و إنما يقتصر استخدامها على الشراء أو التسوق عبر الانترنت [4].

---

[1] محمد أمين الرومى : مرجع سابق – ص 136

[2] أبو سليمان إبراهيم عبد الوهاب : البطاقات البنكية – الإقراضية و السحب المباشر من الرصيد- دار القلم - دمشق - 1998 - ص 27

[3] Sardi Antoin, :L'audit Interne Des Banques", 1° Edition, Presses Universitaires De France, Paris, 1990, p 110.

[4] هذا النوع من البطاقات الائتمانية محدد بمبلغ صغير نسبيا ، مما يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في حال تم التعرف على رقم البطاقة و استخدامها دون إذنه .

البطاقة الذكية : هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تحتوي في داخلها على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة ميكروكومبيوتر يزودها بطاقة تخزينية للبيانات أكبر بكثير من تلك التي تستوعبها كمثال على البطاقات الذكية ، بطاقة موندكس[1] (Mondex Smart Card) و هي منتج لمؤسسة ماستركارد العالمية و تكتسب القبول على الانترنت و في موقع السوق العام ، و قد ظهرت سنة 1990 ، ليظهر برنامج هونج كونج "موندكس" الرائدة سنة 1996.

لكن هذه البطاقة تواجه عدة تحديات ، فهي تتطلب تجهيزات خاصة ، و التجار الذين يقبلون موندكس يجب أن يكون لديهم قارئ البطاقة في موقع الفحص لديهم ، و يمكن لمستخدمي الانترنت أن يحولوا النقد عبر الانترنت باستخدام موندكس ، لكنهم يجب أن يرفقوا قارئ موندكس للكمبيوتر الشخصي الخاص بهم و ذلك من أجل استخدام البطاقة ، و هذه المتطلبات أثبتت أنها حواجز للانتشار الواسع لاستخدام و نجاح موندكس و باحتواء هذه البطاقة على رقائق ميكروكمبيوتر فإن بطاقات موندكس يمكنها قبول النقد الالكتروني مباشرة من حساب البنك المستخدم ، و يمكن لحملة البطاقات صرف نقدهم الالكتروني مع أي تاجر لديه قارئ بطاقة موندكس ، و يمكن لاثنين من حاملي هذه البطاقة أن يحولوا النقد فيما بينهم(بين بطاقتيهما) عبر خط التليفون ، وهذه ميزة لموندكس كما لها ميزة أخرى تتمثل في احتوائها دائما على المبالغ الصغيرة و الصحيحة لآلات البيع من مختلف الأنواع ، فقد صرح على سبيل المثال تقرير لشركة كوكاكولا أن حوالي 25% من مبيعات آلات البيع لها يحتمل أن تضيع بسبب عدم وجود الفكة و النقد الالكتروني لموندكس يساند المدفوعات الصغيرة حتى 3 سنت.

و لهذه البطاقة بعض العيوب أبرزها أنها تحمل نقدا حقيقيا في شكل نقد الكتروني ، و مخاطر السرقة تمنع حاملها من تحميلها بمبالغ كبيرة.

[1] مدحت صادق : أدوات و تقنيات مصرفية - دار غريب للطباعة و النشر- القاهرة ص 303

و نظرا لمعدلات الأمان الكبيرة في التعامل بالبطاقات الذكية مقارنة بالبطاقات البنكية ، فقد أكبر شركتين في إصدار البطاقات البنكية في العالم شركتا (visa master card) أنهما لن تتحملا مخاطر أي عملية شراء بطريقة غير قانونية مادامت البطاقات التي يتم التعامل بها غير ذكية ، و كان لهذا القرار أثر في تحول العديد من الشركات و البنوك في جميع أنحاء العالم إلى تغيير نظم عملها لتكون مستعدة للعمل بالبطاقات الذكية [1]

ثانيا : النقود الالكترونية

1-**مفهوم النقود الالكترونية :**تعرف النقود الالكترونية بأنها عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب حيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث[2].

2 - **خصائص النقود الالكترونية**:

- ثنائية الابعاد :إذ يتم نقلها من المستهلك الى التاجر دون الحاجة الى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود مثلا فالنقود الالكترونية صالحة لابراء الذمة ووسيلة لدفع اثمان السلع والخدمات دون أن يقتض ذلك قيام البائع بالتأكد من حقيقة هذه النقود أو من كفاية الحساب البنكي للمشترك كما هو الحال بالنسبة الى وسائل الدفع الالكترونية .حيث يتأكد البائع من مدى كفاية الرصيد الموجود في حساب المشتري.

[1] قدي عبد المجيد و حديد نوفل أثر تكنولوجيا الإعلام و الاتصال علي المؤسسة - الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية - مرجع سابق

[2] نسرين عبد الحميد نبيه : الجانب الإلكترونى للقانون التجارى- مرجع سابق ص 23

-النقود الالكترونية قيمة مخزنة الكترونيا :فالنقود الالكترونية وخلاف النقود القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل الكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر لشخص وذلك كما أوضحنا سالفا النقود الالكترونية ليست متجانسة :حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود الكترونية مختلفة فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة وقد تختلف أيضا بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود فهذه النقود ليست متماثلة أو متجانسة

- سهلة الحمل :تتميز النقود الالكترونية بسهولة حملها نظرا لخفة وزنها وصغر حجمها هذا فهي أكثر عملية من النقود العادية ويرجع ذلك إلى أنها تعفي الفرد من حمل نقدية كبيرة لشراء السلع والخدمات الرخيصة الثمن كصحيفة أو مشروب أو وجبة خفيفة.

- وجود مخاطر لوقوع اخطاء بشرية وتكنولوجية يلاحظ أن النقود الالكترونية هي نتيجة طبيعة التقدم التكنولوجي وعلى الرغم مما تقدمه هذه التكنولوجيا البشرية كثيرة خاصة في ظل عدم وجود كوادر مدربة وخبيرة تكون قادرة على إدارة المخاطر المترتبة على مثل هذه التقنيات الحديثة وهذا ينطبق على النقود الالكترونية وبصفة خاصة تلك التي يتم التعامل بها ومع هذا فمن المتوقع أن تفعل المشكلات الناتجة عن التعامل بالنقود الالكترونية في المستقبل مع اعتياد استخدامها والتعامل بها.

النقود الالكترونية نقود خاصة على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة ولهذا فانه يطلق على هذه النقود اسم النقود الخاصة[1].

3- آلية التعامل بالنقد الالكتروني:

يبدأ التعامل بالنقد الالكتروني من خلال اصدار المصرف لعملة الكترونية تعبر عنها سلسة من الارقام العشوائية التي تسمى الرقم المتسلسل للعملة ويتم حفظ هذا الرقم في بطاقة أو في جهاز العميل بعد ذلك

[1] نسرين عبد الحميد نبيه :الجانب الإلكترونى للقانون التجارى - مرجع سابق ص 24

يقوم العميل باستخدام هذه النقود عن طريق منح الرقم المتسلسل مشفرا إلى من يتعامل معه فيقوم هذا الاخير بالاتصال بالمصرف لاستصدار عملة جديدة باسمه أو لتحويله القيمة صادرة منه ومن كونها لم تصرف بعد غير أن هذه الطريقة منتقدة من وجهين الأول أن التاجر أو من بتعامل مع العميل لا يستطيع التحقق من كون هذه النقود قد صرفت سابقا أولا وإذا امكنه ذلك فانه يكون سريا معرض للكشف عندما يقوم المصرف بالتأكد من رقم العملة المتسلسل لذلك فقد برزت تقنية العملة المخفية التي على وجود رقم متسلسل مضروب في عامل حسابي (رقم مخفي يمتلكه العميل فقط) وهذه التقنية توفر السرية والخصوصية التي تدفع الكثير من الناس للتعامل مع تقنية النقود الالكترونية[1]

4-أنواع النقود الرقمية أو الالكترونية :للنقود الالكترونية أشكال عديدة نذكر منها على سبيل المثال الاتي:

البطاقات البلاستيكية الممغنطة :هي بطاقات مدفوعة سلفا تكون القيمة المالية مخزنة فيها،ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الانترنت وغيرها من الشبكات ،كما يمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية point of sale pas.ونتخلص آلية عمل البطاقات البلاستيكية فيما يلي :

يقوم المستخدم سلفا بدفع مقدار من النقود التي يتم تمثيلها بصفة الكترونية رقمية على البطاقة الذكية.

المحفظة الإلكترونية:قد تكون بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر أو تكون قرصا مرنا يمكن ادخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر لشخص ليتم نقل القيمة المالية منه وإليه عبر الانترنت إذن يمكن تعريفها بأنها "وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر[2]"

5- طبيعة النقود الالكترونية:

[1] نسرين عبد الحميد نبيه : نفس المرجع 17

[2] غنام شريف محمد: محفظة النقود الالكترونية - دار النهضة العربية – مصر- 2003 - ص 12

الطبيعة القانونية:لم تتفق الادبيات الاقتصادية على طبيعة النقود الالكترونية ،فقد اعتبرها البعض مجرد وسيلة للدفع مع عدم صلاحيتها كوسيلة للإبراء حيث لا يستطيع حائز هذه النقود ان يوفي بها ديونه من ناحية أخرى،فان قدرة النقود الالكترونية على الدوران محدودة حيث يتعين على البائع القيام بتقديم البطاقة المخزن عليها النقود الإلكترونية ، والتى تمثل اثمان السلع والخدمات التى باعها،إلى مصدر النقود الالكترونية ISSVER وذلك لاستبدالها فى مقابل النقود الالكترونية .

الطبيعة الواقعية للعملة الالكترونية :إن العملة الالكترونية هي تمثيل مادي للقيمة النقدية وبالتالي فان الحق الوارد عليها هو حق عين ولا يمنع ذلك كونها غير قابلة للاستخدام إلا عبر جهاز الحاسوب لأن هذه الصفقة تنافي قابلة الرؤية للعملة الالكترونية ولكنها لا تنافي حالتها .

خلاصة للفصل الأول نستنتج ان التطورات المتسارعة قد أفضت فى مجالات الاتصال والانترنت والمعلومات الى ظهور معالم بيئية اقتصادية جديدة ، ترتكز على التجارة الالكترونية و المعاملات لالكترونية والقطاع البنكى باعتباره قطاع حساس لكل القطاعات ،كان لزاما عليه مسايرة هذا الركب من خلال تقديم خدمات بنكية تستند على الاستخدام المكثف لتقنيات المعلومات والاتصال الحديث .

ومن خلال هذا تبين أن وسائل الدفع الالكترونية اصبحت حتمية لمسايرة المتطلبات التى تستلزمها عمليات الدفع فى المعاملات الإلكترونية من سرعة وتدنى فى تكاليف وضمان سرعة وتدنى فى تكاليف وضمان وسرية .....الخ فهى فعلا قدمت حلولا كثيرة للقصور الذى كانت تعانى منه الوسائل التقليدية أمام تلاشى الحدود المكانية و الزمنية التى تتميز بها المعاملات فى الشبكة الدولية للمعلومات أو الانترنت.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

انعكاسات وسائل الدفع الالكترونية فى الوطن العربى وفى الجزائر خاصة

تعد وسائل الدفع الإلكترونية واحدة من أهم الابتكارات التي أفرزها التقدم التكنولوجي الحديث لاسيما في مجال المعلومات والاتصالات ، وقد واكبت هذه الوسائل النمو المضطرد في استخدام هذه التكنولوجيا في كافة أوجه الحياة عامة والنواحي الاقتصادية خاصة والمشكل المطروح هو واقع هذه الوسائل فى العالم العربى ومن خلال هذا سنقوم ، بتوضيح أهم وسائل الدفع الالكترونية المتاحة حاليا فى الدول العربية وفى الجزائر خاصة والتقنيات التى اتبعتها أجهزة مصارف الدفع التقليدية من أجل تحديث هذه الوسائل فى ظل غياب نظام قانونى يوحد أحكامها .و ذلك بتقسيم هذه الفصل الى مبحثين

المبحث الاول:نظام الدفع الالكترونى فى الوطن العربى

المبحث الثانى:نظام الدفع الإلكترونية فى الجزائر

المبحث الأول:

نظام الدفع الإلكتروني فى الوطن العربى

لقد بذلت دول العالم مجهودا ولازالت تبذل جهدا كبيرا لتطوير العمليات المصرفية من أجل مواكبة التطور الحاصل فى الدول المتحكمة فى التكنولوجيا ، خاصة في مجال وسائل الدفع الإلكترونية .ومن خلال هذا فإننا سنتطرق الى نموذج عن الدول العربية وهو مصر و العراق وتونس و الاردن لمعرفة المجال التشريعى.كما أن هذه الدول تعمل ولازالت تعمل فى مجرات التغيرات السريعة للتكنولوجيا الحديثة خاصة الجانب القانونى.

المطلب الأول

تطور وسائل الدفع إلالكترونية المتاحة فى مصر والعراق

قبل التعرف على وسائل الدفع الالكترونية المتاحة فى مصر والعراق لابد من الاشارة الى أن تطور قطاع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات فى مصر والعراق قد أسهم في تحقيق نمو في استخدام هذه الوسائل ، وفيما يلي أهم المؤشرات الدالة على ذلك النمو في هذا القطاع وإرتئينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى :

الفرع الأول : وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة فى مصر

- يأتي على رأس أولويات الحكومة المصرية تحويل مصر إلى مجتمع المعلومات ، حيث شهدت الفترة 1985 - 2000 مشروعات تكنولوجية ومعلوماتية عملاقة أثرت على واقع المجتمع المصري الرقم القومي للمواطن ، والرقم القومي للمنشآت إلى النور. كما ظهرت أول قاعدة بيانات قومية للتشريعات ، بالإضافة إلى بدء استخدم تكنولوجيا المعلومات فى مجالات عديدة مثل توثيق التراث ، والمكتبات ، وإدارة المؤسسات فكان إنشاء مركز المعلومات المرحلة الأولى من مراحل التحول المصرية نحو مجتمع المعلومات ، استتبعها عام 1999 بداية المرحلة الثانية التي تمثلت في إنشاء وزارة متخصصة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وتمثلت المرحلة الثالثة في بروز دور وزارة الدولة للتنمية الإدارية كأحد القوى الدافعة داخل المجتمع المصري في التحرك نحو مجتمع المعلومات[1] ومن خلال هذه المراحل اعتمدت مصر الإطار القانوني الملائم لثورة المعلومات الجديدة مع قانون حقوق الملكية الفكرية وقانون المعاملات التجارية وقانون الأعمال الالكترونية حيث تناولها فى القانون التجارى ونصت المادة 329 / 1 من نفس القانون على التحويل المصرفى بحسب المستفيد ، وقانون التجارة الإلكترونية ، وقانون حماية المستهلك ، والقانون الخاص بالقرصنة وجرائم الكومبيوتر وذلك

[1] رشدى صالح :البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفى – الإسكندرية - كلية الحقوق- 2001 ص 35

من خلال النص على جريمة غسيل الأموال فقد عرّف المشرع المصري الأموال في المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002 بقوله : "العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي ، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم ، وبطاقة الدفع الإلكتروني هي منقول مادي لها قيمة مادية بسبب الحق المالي المتعلق بها وهو مبلغ الرصيد في الحساب[1] ، فضلا عن قانون التوقيع الإلكتروني بموجب القانون 2004/15 الذى اعطى تعريفا له بالإضافة الى تعريفه شهادة التصديق الإلكتروني بأنها " شهادة تبين العلاقة ما بين الموقع والمحرر الإلكتروني المنسوب إليه وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع التي تصدر بها الشهادة ". أما قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري فعدّ جهة الترخيص هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا والمعلومات ، وبين في المادة (8) عدم جواز مزاولة خدمات التصديق الإلكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بموجب إجراءات تحددها اللائحة التنفيذية.[2]

وكان من اهتمامات مصر ايضا توفير وسائل الاتصال (الانترنت) للجميع ، وتوفير خدمات الحكومة الإلكترونية ، والتشجيع على ممارسة التجارة الإلكترونية ، وتحسين العلاج الصحي عبر وسائل الاتصال ، والترويج للثقافة المصرية عبر الوسائل الحديثة

هذا وعملت مصر على انتشار وسائل الدفع الالكترونية في السوق المصري وفى كافة المحافظات والمناطق الريفية قبل الحضرية منها هذا فضلا عن تطور الجهاز المصرفي واندماج البنوك لتصبح كيانات قوية تنتشر في كافة ربوع مصر لكي تستطيع تقديم الخدمات المصرفية بصورة فعالة ،

---

[1] محسن الخضيري:غسيل الأموال الظاهرة وأسباب العلاج - مجموعة النيل العربية – القاهرة - جمهورية مصر العربية – 2003 – ص 119

[2] منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجبيهي : التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات - 2004 - دار الفكر العربي - صفحة 12

وتضافر كافة الجهات المعنية سوف يؤدى إلى نمو التجارة الالكترونية في مصر ،ومن ثم نمو تجارة مصر الداخلية والخارجية بصفة عامة.

ونتناول فيما يلي استعراض وسائل الدفع الإلكترونية المتوافرة في السوق المصرية من خلال بنوك القطاع العام المصرية (بنك مصر والبنك الأهلي)

1- بنك مصر:

يقوم بنك مصر بإصدار عدد كبير من بطاقات الدفع والخصم الفوري بالإضافة لبطاقة البنك الشخصي ففي عام 1992 بدأ بنك مصر في تقديم خدمه جديدة في ذلك الوقت تتمثل في بطاقات الفيزا الائتمانية وتلي ذلك بإصدار بطاقات الماستر كارد وقام بنشر تلك الخدمة علي مستوي الجمهورية نظرا لانتشار فروع البنك ولم يغفل البنك وضع الأسس الفنية المتطورة لإتاحة تلك الخدمة للعملاء سواء حاملي البطاقات أو التجار المتعاقدين مع البنك علي قبول التعامل ببطاقات الدفع هذا في الوقت الذي كان فيه بنك مصر أول بنك مصري يصدر بطاقة البنك الشخصي ويوفر خدمة التعامل البنكي من خلال القنوات الآلية .

وبطاقات الدفع التي يقدمها بنك مصر هي:

-البطاقات الائتمانيـــة (بطاقة فيزا و بطاقة ماستر كارد.

-بطاقات الخصم الفوري (بطاقة فيزا إلكترون و بطاقة ماستركارد الخصم الفوري و بطاقة الشباب BM ماستر كارد إلكترون)

- بطاقات خاصة (موجة فيزا و ماستر كارد إنترنت و (الحج و العمرة) و (هدية حكاية) و (حياتى) و (هدية) و بطاقة التحويلات و بطاقة الصيادلة و بطاقة حاسب لكل بيت.

2-البنك الأهلي

بدأ البنك الإهلى المصرى فى عام 1994 فى نشر وتطوير أعمال التجزئة المصرفية بتقديم منظومة متكاملة من الأنشطة المصرفية الأساسية التى تقدم للأفراد اعتمادا على تطبيق أحدث نظم الدفع الإليكترونية وباستخدام أجيال جديدة من الأدوات النقدية المتطورة (بطاقات الدفع الإليكترونية) بنوعيها بطاقات الخصم Debit Cards وبطاقات الإئتمان[1] . Credit Cards

ويصدر البنك الأهلى المصرى بطاقات ائتمان دولية تستخدم محلياً ودولياً وهى :

- بطاقات إئتمان البنك الأهلى المصرى Credit Cards
- بطاقات الفيزا كلاسيك Visa Classic Cards
- بطاقات الماستر كارد الذهبى Golden Master Cards
- بطاقات الأهلى إنترنت كارد Ahly Internet Cards
- بطاقات ائتمان شهادات البنك الأهلى المصرى
- بطاقات فيزا البنك الأهلى للتقسيط
- بطاقات داينرز كلوب البنك الأهلى المصرى
- بطاقات ماستر كارد (دار الفؤاد / البنك الأهلى المصرى)
- بطاقات ماستر كارد (تميـــــــــمة ميــزة)
- البطاقات المشتركـــة Co-Branding
- بطاقات ماستر كارد الذهبية (مصر للطيران / البنك الأهلى المصرى)
- بطاقـــة شمـــس الأهلـــــى
- بطاقـــة بريميـــــــوم كـــارد
- بطاقـــة الأهلى حاسب لكل بيـــت

[1] البنك الأهلى المصرى : – النشرة الإقتصادية – القاهرة - المجلد الرابع

- بطاقـــة الأهلى للرعايـــة المتكاملـــة
- بطاقات الخصـــــم Debit Cards
- الأهلى للشبـــاب
- الأهلى فى لحظـــة
- الصـــارف الآلـــــى)

الفرع الثانى : النظام القانونى لوسائل الدفع الإلكترونية المتاحة فى العراق

لقد نظم المشرع العراقى وسائل الدفع الإلكترونية من خلال مجموعة من القوانين التى التعرض اليها ومن بين هذه النصوص نذكر :نص القانون التجار العراقى رقم 30 لسنة 1984 على ما يلى "النقل المصرفى عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا فى جانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابى منه وفى جانب الدائن من حساب آخر "[1]

كما نظم المشرع العراقى مؤخرا العمليات المصرفية من خلال مقتضيات المواد (24 -27)من الفصل السابع من خلال قانون التوقيع الإلكترونى رقم 78 لسنة 2012 [2]

وقد خول للبنك المركزى العراقى تنظيم أعمال التحويل الإلكترونى للأموال باعتباره مسؤولاً عن أنظمة الدفع وفق قانونه 56 لسنة 2004 و المسؤول عن السياسة النقدية فى البلاد وذلك من خلال المادة 27 من قانون التوقيع الإلكترونى والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012 والتى نصت على الاعتماد على وسائل الدفع الإلكترونية

[1] الفقرة الأول من المادة 258 قانون التجارة العراقى رقم 30 لسنة 1984

[2] المادة 27 قانون التوقيع الإلكترونى والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012

المطلب الثانى :

وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة فى تونس والأردن

الفرع الأول:النظام القانونى لوسائل الدفع الإلكترونية فى تونس

وفي سياق مواكبة التطوّر في هذا المجال كان للبلاد التونسيّة تجربته فقد انخرطت في النظام الدولي المتعلّق بـــ دينارز كلوب "Diners club" منذ 1987 وصارت تصدر البطاقات البنكيّة استنادا إلى المنشور عدد 42 الصادر عن البنك المركزي التونسي فـــي 1 ديسمبر 1986 والذي ينصّ على أن البنوك لهم إصدار منتوجات ماليّة جديدة. إلا أنّ ذلك لم يكن كافيا فقد تمّ تسجيل فراغا تشريعيا في هذه المادّة وفي مجال الدّفع الالكتروني بصفة عامّة مماّ جعل العلاقة التي تنظّم الأطراف المتداخلة في عمليّة الدفع الالكتروني بواسطة البطاقات البنكيّة تخضع إلى العقود فحسب والتي وصفت بأنها عقود إذعان اختلّ من خلالها التوازن في الالتزامات المحمولة على الأطراف. وأمام ما يشهده استعمال البطاقة البنكيّة في تونس بصورة خاصّة ووسائل الدفع الالكتروني بصورة عامّة من انتشار واسع وتقدّم مطّردا فانّه تمّ القيام بعمليّة تأهيل للشبكة المصرفيّة التونسيّة وإعادة هيكلة كاملة وقد تمّ وضع شبكة للمقاصّة المصرفيّة عن بعد ذات تكنولوجيا حديثة بهدف ضمان النجاح للانتقال للاقتصاد اللاّمادي وتدعيم التجارة الالكترونيّة وذلك من خلال اعتماد إستراتيجية وإحداث هياكل.ومن بينها القوانين المتعلقة بالتحويل الإلكترونى

لاشك أن هذا النمط من الدفع يضمن السرعة والأمان فيساهم في دفع مسار التنمية وحفز المستعملين على اعتماد هذه الوسيلة ويجنب الاشكاليات التي يطرحها الدفع بواسطة الشيك أو النقود زيادة على أن هاته الوسيلة تسمح بمواكبة التطورات العالمية التي اصبحت تعتمد أكثر فأكثر على النقد الالكتروني

، وانطلاقا من هذه الاعتبارات اصدر المشرع التونسي القانون المتعلق بالتحويل الالكتروني للأموال بموجب القانون عدد 51 المؤرخ في 27 جوان 2005 [1]المتعلق بالتحويل الإلكترونى للأموال

المقاصة الالكترونية :

كان المستفيد من الشيك أو الكمبيالة ينتظر فترة طويلة قد تبلغ الاسبوعين ليتسنى له الانتفاع بمبلغ الشيك وذلك لما كانت تتميز به الاجراءات اليدوية للمقاصة بين البنوك من بطء ، ولتجاوز هذه الاشكالية وتحقيق السرعة والجدوى في عملية المقاصة تدخل المشرع التونسي بمقتضى القانون المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من المجلة التجارية والمؤرخ في 20 جوان 2000 بهدف الاستعاضة عن العرض المادي للأوراق التجارية

المعلوماتية والقانون الجبائي :

لم يبق القانون الجبائي بمعزل عن تطورات تكنولوجيات الاتصال اذ نص القانون المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات على إجازة مسك الدفتر اليومي ودفتر الحسابات ودفتر الجرد الى جانب ميزان الحساب على سند الالكتروني ثم جاء قانون المالية لسنة 2001 للإجازة مسك المحاسبة وتقديمها الى ادارة الجباية على سند الكتروني ,وتسهيلا على المؤسسات أقر القانون الجبائي نظامين للتصريح عن بعد ،فبالنسبة الى المؤسسات يبقى التصريح عن بعد امرا اختياريا كما يمكنها اختيار التصريح عبر الموقع الالكتروني التابع لوزارة المالية وفي هذه الحالة يجب على المؤسسة أن تكون ماسكة لمحاسبتها على سند الكتروني أما بالنسبة الى المؤسسات التي تحقق رقم معاملات معين فان - 10 ملايين دينار بمقتضى القرار المؤرخ في 23 - 10 - 2004 التصريح عن بعد يكتسي صبغة الزامية وذلك دفعا للمؤسسات الهامة لى اعتماد الوسائل الالكترونية الحديثة في مسك حساباتها وتطويرها .

[1] القانون عدد89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 والمتعلّق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجنائية الذي أقر عقوبات لجرائم جديدة تتعلق بمجال الإعلامية وخاصة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

تكنولوجيات الاتصال وحماية المعطيات الشخصية :

إن الكم الهائل من المعلومات التي يتم معالجتها وتبادلها عبر شبكة الانترنت يفرض تحديات كبيرة تتعلق بوجوب حماية المعطيات المتوفرة والحيلولة دون استغلالها لغير الغايات التي جعلت من اجلها والحفاظ على الحياة الخاصة للأفراد من كل انتهاك وهو مبدأ دستوري نص عليه الفصل 9 من الدستور .

وتحقيقا للمبادلة بين وجوب توفير المعلومات الضرورية لمجابهة المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية وإمكانياتها وبين وجوب توفير كل الضمانات لحماية المعطيات الشخصية للأفراد من انتهاك. تدخل المشرع التونسي بمقتضى القانون المؤرخ في 17-07-2004 لينص بفصله الاول أنه "لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الاساسية المضمونة بالدستور ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في اطار الشفافية واللامادية واحترام كرامة الانسان وفقا لمقتضيات هذا القانون "،[1]

وسعى بذلك المشرع التونسي الى وضع آليات للحماية وإقرار اجراءات مشددة تهدف جميعها الى تحقيق التوازن المنشود بين ضروريات المعالجة وواجب الحماية تتمثل خاصة في وجوب التصريح المسبق بكل عملية معالجة للمعطيات الشخصية يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ، كما حدد القانون حقوق المعني بالأمر واقتضى وجوبيه الحصول على موافقته الصريحة والكتابية قبل معالجة المعطيات الشخصية الخاصة به وخول له طلب اصلاحها أو اتمامها او تعديلها كما حجر القانون احالة المعطيات الشخصية الى الغير دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر ، وبذلك يحقق الاستغلال الافضل لهذه التقنيات بما يفيد البشر وينفعهم مع تجنب كل الجوانب السلبية التي قد تفضي اليها هذه الاستعمالات ، كما أن المادة (8) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي قد

[1] القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 17 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

صرحت بإحداث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وأسماها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى التشريع التجاري . وحددت المادة التاسعة مهام هذه المؤسسة.[1]

بالإضافة الى تطرقه الى قانون الإثبات القانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 والمتعلق بتنقيح وإتمام بعض فصول من مجلة الالتزامات والعقود ، وقد عرف هذا القانون بالوثيقة الإلكترونية وبالإمضاء الإلكتروني كما منح هذا القانون نفس الاعتراف الذي يتمتع به المستند الورقي والإمضاء بخط اليد من حيث المفعول والصحة ، وذلك دون المساس بالمبادئ الأساسية لقانون الإثبات التونسي .

- القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية ، والذي تضمن عدة محاور أساسية تتعلق خاصة :

- بالوثيقة الإلكترونية وشروط حفظ الوثيقة الإلكترونية للاستظهار بها عند الحاجة وكيفية إحداث الإمضاء الإلكتروني والالتزامات المحمولة على صاحب الإمضاء الإلكتروني ضمانا لموثوقية الإمضاء وسلامته .

- بالخدمات المصادقة الإلكترونية بالمعاملات التجارية الإلكترونية وحماية المستهلك.

نص المادة 9 من قانون التجارة والمبادلات التونسى :

[1] منح ترخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية على كامل تراب الجمهورية التونسية.

.السهر على مراقبة احترام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية

.تحديد مواصفات منظومة إحداث الإمضاء والتدقيق

.إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الأجنبية

.إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونية الخاصة بالأعوان العموميين المؤهلين للقيام بالمبادلات الإلكترونية

.ويمكن أن يتم ذلك مباشرة أو عبر مزودي خدمات مصادقة إلكترونية عموميين

.المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية

وبصفة عامة كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف وله علاقة بميدان تدخلها. وهي تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالقطاع

الفرع الثانى :النظام القانونى لوسائل الدفع الإلكترونية فى الأردن

لقد جاء المشرع الأردنى هو الأخير بمجموعة من القوانين التى نظمت وسائل الدفع وحمايته من بينها ولهذا استجاب المشرّع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية بالاعتراف بالتوقيع الإلكتروني حيث عرفته المادة الثانية بأنه ((البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه))

وقد كان هذا النص بمثابة الميلاد الجديد لمفهوم التوقيع الإلكتروني في القانون الأردني ، وخصوصاً أن البنوك كانت تتعامل في التوقيع الإلكتروني أيضاً من خلال بطاقات الصرّاف الآلي ولكن دون حماية تشريعية واضحة حيث كان الأمر يدخل في إطار القواعد العامة والأعراف المصرفية والعقد الموقع مع العميل .[1]

ويلاحظ أن التعريف الذي أورده المشرّع الأردني يعد تعريفاً موفقا للتوقيع الإلكتروني وخصوصاً ربط التوقيع برسالة المعلومات الإلكترونية في ، كما أن القانون الأردني أكد الطابع المميز للتوقيع الإلكتروني بما يسمح بتحديد هوية الشخص الذي أجرى التوقيع ويميزه عن غيره

وقد عرّفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني إجراءات التوثيق بأنها " الإجراءات المتبعة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين أو لتتبع التغيرات والأخطاء التي حدثت في سجل إلكتروني بعد إنشائه بما في ذلك استخدام وسائل التحليل لتعرف الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير والاستعادة العكسية وأي وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض

---

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، بحث حول التوقيع الإلكتروني ومدى أهميته في الإثبات " دراسة مقارنة " ، مؤتمر القانون والحاسوب ، جامعة اليرموك ، اربد الأردن 12- 14 تموز 2004،ص

المطلوب " .[1]

وعرّف شهادة التوثيق في المادة ذاتها بأنها " الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين أو استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة " .

وقد تناولت المواد (30 – 34) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بيان إجراءات توثيق السجل والتوقيع الإلكتروني ▪

حيث تطرق فى المادة (34) [2]إلى اعتماد شهادة التوثيق

اما فيما يخص حماية وسائل الدفع الإلكترونى فإن المشرع الأردنى تطرق الى النص على بعض الجرائم.

فلقد عرفت المادة الثانية من مشروع قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال الأردني المال بأنه : "كل عين أو حق سواء أكان مادياً أم معنوياً ، منقولاً أم غير منقول ، محسوساً أم غير محسوس ، موجوداً داخل المملكة أم خارجها ، وكذلك أي وثيقة أو سند مهما كان شكلها أو طبيعتها تثبت ملكية العين لأحد الأشخاص أو نسبة الحق له" ، ومن خلال هذا التعريف فإنّنا نرى أن بطاقة الدفع الإلكتروني تندرج تحت تعريف المال الوارد في هذا المشروع. كما نصّت المادة الثالثة من ذات المشروع على ما يلي:

---

[1] نص المادة 34:لم يتعرض القانون الأردني لإجراءات التوثيق المعتمدة أو عوامل أنظمة التصديق.

. لم يحدد المشرّع الأردني بيانات الشهادة

. لم ينظم المشرع الأردني عمل مزودي خدمات التصديق

. لم يبين المشرّع الأردني مسؤوليات جهات التصديق و/أو الضمانات الواجبة عليها تقديمها ولا شروط ترخيصها على الرغم من أن المادة (40) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني قد أوجبت إصدار أنظمة من مجلس الوزراء تبين إجراءات إصدار شهادات التوثيق والجهة المختصة بذلك والرسوم التي يتم استيفاؤها لهذه الغاية إلا أن ذلك لم يتم لغاية الآن

[2] تنص المادة (34) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنه : تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية :

- صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة.
- صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى.
- صادرة عن دائرة حكومية او مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً بذلك.
- صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها.

"يعد غسيلاً للأموال...

أ- تبديل أي مال غير مشروع أو تحويله ، أو توظيفه لغرض إخفاء مصدره ، أو مكان وجوده ، أو حركته ، أو ملكيته.

ب- إخفاء، أو التمويه على طبيعة أي مال غير مشروع، أو مصدره، أو مكان وجوده، أو حركته، أو ملكيته، أو إعطاء أي معلومة مضللة بشأن ذلك".[1]

المبحث الثانى :

إنعكاسات وسائل الدفع الإلكترونية فى الجزائر

رغم التطورات التي عرفتها وسائل الدفع الإلكترونية في العالم و توسع نطاق استخدامها ليشمل مختلف المجالات حيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن إلا أن الجزائر بقيت في منآى عن هذه المستجدات رغم أن العديد من الدول العربية قد قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال.

المطلب الأول:

تحديث وسائل الدفع الإلكترونية فى الجزائر

إن وسائل الدفع المستعملة في النظام المصرفي الجزائري تتميز بأنها تقليدية في أغلبها و لا تتناسب مع الواقع العالمي الجديد ، و لكن تبعا لحرص الجزائر على مواكبة الأحداث و التطورات التكنولوجية في العمل المصرفي خاصة في مجال الصناعة المصرفية ، و سعيها نحو الصيرفة الإلكترونية شرعت في تقديم و تبني بعض وسائل الدفع الحديثة و هذا ما سيتم عرضه في هذا الفرع.

الفرع الأول :وسائل الدفع المتاحة فى الجزائر

أولا ــ بطاقة السحب:

[1] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات : جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)- دار وائل للنشر-عمّان- الأردن- الطبعة الأولى- 2002- ص 23

والقرض رقم 10/90 المؤرخ فى 16-04 – 1990 المعدل بموجب أمر رقم 03 - 11 المؤرخ 26 06 - 2003 قد تبنى العمل بنظام البطاقات الالكترونية بشكل ضمني من خلال مرونة نص المادتين 66 و 69 وذلك في إطار التفاعل مع المستجدات والمستحدثات التي يفرضها الانتقال إلى اقتصاد السوق لا سيما و أن إصلاح النظام البنكي الجزائري و جعله مطابقا للمعايير الدولية أضحى متطلبا يحتمه الانضمام لمنظمة التجارة العالمية .

بحيث نصت المادة 66 : " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل ".

كما نصت المادة 69 على أنه : " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل " . والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 69 لم يحدد بدقة وسائل الدفع المقصودة ولم يحصرها ، وإنما جاءت هذه الوسائل بمعنى واسع بحيث يمكن أن يستوعب نص المادة 69 كل جديد يطرأ على تقنيات الدفع ، مما يمكن من التفاعل مع أية تقنية جديدة من تقنيات الدفع المتطورة ، ومن ثم يمكن لتقنية البطاقات الالكترونية أن تدخل في المعنى الواسع لوسائل الدفع كشكل جديد أو تقنية مستحدثة في عمليات الدفع .

ولقد تم إنشاء بطاقة السحب الخاصة بكل مصرف ، فقد أنشأت شركة مابين المصارف الثمانية [1] من أجل :

- تحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي الجزائري
- تطوير و تسيير التعاملات النقدية مابين المصارف
- تحسين الخدمة المصرفية وزيادة حجم تداول النقود

[1] المصارف الثمانية هى البنك الوطنى الجزائرى ، بنك الفلاحة والتنمية اريفية ، بنك الجزائر الخارجى ،الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ،القرض الشعبى الجزائرى ،بنك التنمية المحلية ، الصندوق الوطنى للتعاون الفلاحى بنك البركة هذه المصارف أنشأت فى سنة 1995

- وضع الموزعات الآلية في المصارف و التي تشرف عليها الشركة

و تقوم هذه الشركة بصنع البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب حسب المقياس المعمول به دوليا و طبع إلتزام الطرفين خاصة فيما يتعلق بآجال و إجراءات التسليم بالإضافة إلى عملية الربط بين الموزعات الآلية ومصالح SATIM[1] بواسطة شبكة اتصال حيث تسمح بالقيام بعمليات السحب سواء كانت داخلية أو محولة بالإضافة إلى سجل متصل بهيئة المقاصة لتصفية الحسابات مابين المصارف[2]

- **الشبكة النقدية مابين المصارف**

في سنة 1996 أعدت شركة SATIM مشروعا لإيجاد حل للنقد بين المصارف، و أول مرحلة لهذا المشروع الذي بدأ في العمل سنة 1997 تمثلت في إعداد شبكة نقدية إلكترونية بين المصارف في الجزائر، هذه الشبكة لا تغطي إلا الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزع الآلي محليا و بالتالي يمكن للمصارف الوطنية و الأجنبية الخاصة و العامة أن يقدموا إلى كل زبائنهم خدمة سحب الأموال بواسطة الموزع الآلي. كما تعمل SATIM على ضمان حسن سير عملية السحب و تكامل الموزعات الآلية مع عدد من المصارف، هذا بالإضافة إلى تأمين قبول البطاقة في جميع مصارف المشاركين ، وإجراء عمليات المقاصة لصفقات السحب بين المصارف هذا بالإضافة إلى تامين تبادل التدفقات المالية بين المشاركين و المؤسسة المسؤولة عن المقاصة ، كذلك تعمل هذه الشركة على مراقبة البطاقات المزورة و كشف كل التلاعبات.

- **مركز المعالجة النقدية مابين المصارف**

---

[1]satim:société algérienne d automatisations des transactions interbancaires et de monétique

[2] بوعافية رشيد :الصيرفة الالكترونية والنظام المصرفى الجزائرى – مذكرة نيل شهادة ماجيستار فى العلوم الاقتصادية –البليدة -2005 ص 164

تشرف شركة SATIM على مركز المعالجة النقدية بين المصارف و تعمل على ربط مراكز التوزيع مع مختلف المؤسسات المشاركة لوظيفة السحب ، حيث يتولى هذا المركز ربط الموزع الآلي بمقدم الخدمة بواسطة خطوط عبر الشبكة الوطنية و مركز للاعتراض على البطاقات الضائعة أو المزورة فعملية السحب تتم بطلب ترخيص يوجه إلى مركز الترخيص بالوكالة الذي يقبل أو يرفض الطلب، في حالة القبول يراقب المركز السقف المسموح به أسبوعيا لكل زبون ، كما يراقب هذا المركز الإشارة السرية ، كما أن السحب الذي يتم بالبطاقة لا يمكن الرجوع فيه ، بعد ذلك و على الساعة الصفر يقوم المركز بمعالجة كل الصفقات التي قامت في ذلك اليوم و تنظمها حسب كل مصرف موجود في الشبكة بين المركز و جميع المصارف المشاركة و تسجل العمليات لدى جميع المصارف و يتم إجراء عملية (المقاصة في مركز الصكوك البريدية التي لها كل حسابات المصارف)

و لهذا يمكن القول أن عملية السحب تتم في أسلوب نصف مباشر فتوجد شبكة بين المصارف و شركة SATEMو هذا ما يخلق نوعا من المخاطر ، إضافة إلى إحجام الناس على التعامل بهذه الوسائل مما يجعل الإقبال عليها ضعيفا لأسباب عديدة منها الأعطاب و الأخطاء ، والميول للحرية والإحجام عن إظهار أية معلومات أمام الناس ،إضافة إلى التوزيع غير الجيد للموزعات الآلية.

و رغم هذا تبقى النقود العادية الأكثر استعمالا في المعاملات بين الجزائريين لانعدام الثقة في الوسائل الأخرى و يدل هذا على أن النظام المصرفي الجزائري مازال متأخرا كثيرا في هذا الميدان.

ثانيا : البطاقة الائتمانية:

إن هدف اعتماد بطاقة مصرفية في الجزائر هو توحيد التقنيات المكونة للجهاز و لذلك فإن الطريقة المثلى للدفع هي تلك التي تتميز بالبساطة في الاستعمال و نموذج موحد لاستعمالها (خط + الدفع + الإلكتروني) و وسيلة دفع مؤمنة بالنسبة للحامل (بطاقة ذكية) و بها جهاز مقاصة إلكترونية يتميز بالسرعة، فضلا عن تزويد موزعات و معدات ضرورية لمركز المعالجة بأجهزة طرفية، بالإضافة

إلى تكوين لجنة من المصارف تمثل كل المشاركين لتحديد و وضع دليل للدفع الإلكتروني و قواعد التعامل بين التجار و العاملين و معالجة قضايا عدم التسديد و النزاعات المختلفة، و بعد هذه التهيئة الواسعة ورسم الهدف المنشود تقوم شركة " ساتيم " بالإشراف على العملية التقنية و ذلك بإدماج الهياكل[1] الموجودة حاليا في الشبكة النقدية بين المصارف على ضمان المبادلات مع جهاز الموزع serverجهاز المعلومات لمختلف المصارف ، و يجب أن تشير هنا إلى ضرورة أن يصحب هذه العملية أو لبرنامج حملة إعلامية تحسيسية موسعة و مكثفة و تكوين مهني و تطبيقي حتى تساعد و تسهم في تحقيق المشروع . ثم تقوم شركة " ساتيم " بعد هذه المرحلة مع جميع المصارف المنخرطة إلى انضمام شبكات الدفع الدولية بإصدار بطاقة دفع master card أو visa القابلة للاستعمال على المستوى الوطني و الدولي لعمليتي السحب أو الدفع .

و كل ما سبق ذكره من إجراءات قد عملت الجزائر على تحقيقها ليس بصورة كاملة و شاملة و لكن نستطيع القول أنها تسير على خطوات منتظمة و متباطئة من أجل تحقيقها بشكل تام و هذا العمل كان أثناء قيامها بالإصلاح المصرفي من أجل فتح المجال لتطوير التجارة الإلكترونية ، و ذلك بإصدار أول بطاقة هي : بطاقة" سي – بي – أي – فيزا – غولد وبطاقة كاش بو[2]. "

قد بدأت تظهر بوادر الصيرفة الإلكترونية في الجزائر عن طريق إصدار أول بطاقة ائتمانية و هي بطاقة الدفع الإلكترونية العالمية " سي –بي أي – فيزا –غولد " التي ترخصها هيئة عالمية " فيزا[1] "

---

[1] بوعافية رشيد:الصيرفة الإلكترونية و النظام المصرفى المرجع السابق ص 174 -175

[2] إن بطاقة " كاش يو " المنتشرة في منطقة الخليج العربي و الشرق الأوسط قد أبدت اهتماما خاصا بالسوق الجزائرية

حيث نشرت عدة إعلانات في موقع مكتوب تبحث عن موزعين لبطاقتها الإلكترونية في الجزائر رغم أن المديرة العامة لبريد الجزائر نفت وجود أي اتفاق أو حتى مفاوضات مع إدارة كاش يو " لتوزيعها في الجزائر رغم إبداء بعض الجزائريين رغبة في التعرف على التسوق الإلكتروني بواسطة بطاقة " كاش يو " التي تنظم عدة حملات إعلانية و مسابقات عبر الانترنت تقدم خلالها جوائز مغرية و لكنها تشترط مقابل ذلك شراء بطاقاتها الإلكتروني وهذه البطاقة لم تستعمل بعد فى الجزائر

حيث عن طريق هذه البطاقة يتمكن صاحبها من شراء السلعة التي يرغبها عبر الانترنت في أي مكان في العالم و تحويل الأموال إلى البائع عن طريق إرسال المعلومات البنكية عبر البريد الإلكتروني بشكل مشفر لضمان عدم قراءتها في حالة اعتراضها غير أن ما يعيق هذه العملية في الجزائر هو بطء إجراءات تحويل الأموال عبر البنوك . حسب مستثمر سعودي فإن تحويل الأموال من وكالة بنكية في بسكرة إلى وكالة أخرى بالعاصمة تابعة لنفس البنك يتطلب 10 أيام كاملة. ناهيك عند تحويل الأموال إلى مصرف آخر خارج البلاد فهذا يتطلب وقتا أطول قد يتجاوز الشهرين.

ثالثا :نظام المقاصة الإلكترونية

حل هذا النظام مكان أوامر الدفع المصرفية ، و ظهر نظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقي ، الذي يتم في خدمات مقاصة[2] الدفع الالكترونية للتسوية الالكترونية في المدفوعات بين المصارف ، و ذلك ضمن نظام المدفوعات الالكترونية للمقاصة ، و هو نظام ينطوي على عنصر اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم بدون إلغاء أو تأخير[3] .

هذا النظام يختص بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام [4] ، LES INSTRUMENTS DE PAIEMENT DE MASSE، صكوك ، تحويل ، اقتطاع ، عمليات السحب و الدفع بالبطاقات البنكية ، وذلك باستعمال وسائل متطورة مثل الماسحات الضوئية (scanners) و البرمجيات المختلفة ، و يمثل هذا النظام القسم الثاني من انظمة الدفع المتطورة ووفق المعايير الدولية بهذا الهدف التحسين النهائي للخدمات البنكية المقدمة للزبائن.

---

[1] إلى جانب الاتفاق مع " فيزا " صرحت غنية هوا درية المديرة العامة لبريد الجزائر عن مفاوضات تجريها الجزائر مع " ماستركارد " للانضمام إلى نطاقها علما أن هاتين الهيئتين (فيزا و ماستركارد " هما اللتان تصدران البطاقات الائتمانية ذات الاستعمال العالمي

[2] هى عبارة عن عملية تسوية الحقوق والديون بين البنوك بسبب عملياته **المصرفية**

[3] محمد حسين منصور :المسؤولية الالكترونية – دار الجامعة الجديدة للنشر- الاسكندرية 2003 ص 127

[4] وسائل الدفع العام les instruments de paiement de masse : الوسائل المستخدمة في نظام الدفع العام

دخل النظام حيز التنفيذ باشتراك: بنك الجزائر، كل البنوك، اتصالات الجزائر، بريد الجزائر SATIM ، جمعية البنوك و المؤسسات المالية (ABEF) مع كل فروعها و مكاتبها عبر كامل التراب الوطني .

و يعتمد هذا النظام على نظام التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية و الصور.

-لقد دخل حيز التنفيذ يوم 15 ماي 2006 في أول يوم للتبادلات و كانت البداية بمعالجة الصكوك على أن تتطور العملية لتمثل باقي وسائل الدفع نهاية 2006.

و الجدير بالذكر فى هذه النقطة هى أن الجزائر وبموجب التنظيم 03-97 تنظم فى مادته الثالثة تسيير ومهام غرفة المقاصة ، التى تهدف أساسا إلى تسهيل العمليات المالية اليومية للمشتركين فيما بينهم بغض النظر عن الوسائل المستعملة عادية كانت أم الكترونية يتحمل مصاريف تسييرها المشتركين فيها حسب الشروط المقررة من طرف البنك الجزائرى وتشير المادة 18 من التنظيم انه يقصد بعملية المقاصة " كافة العمليات التحويلية اليومية بين البنك الجزائرى والأعضاء من جهة وبين الاعضاء فيما بينهم من جهة أخرى لصالح صاحب الحساب لدى المشتركين فيها بكافة وسائل الدفع التقليدية و الإلكترونية .ويتم ذلك فى مقر الغرفة وبحضور ممثل لكل عضو معني بالعملة التحويلية "فإذا كانت هذه العملية يومية فهى تساير الى حد كبير متطلبات التجارة الالكترونية التى تسعى كافة الدول الى تطويرها.

الفرع الثانى :النصوص التشريعية الخاصة بوسائل الدفع الإلكترونية فى الجزائر

أولا :مظاهر المعاملات الإلكترونية في القانون التجاري الجزائري

وبما أن المشرع الجزائري لم يتبن تقنية وسائل الدفع الالكترونية بشكل صريح ، فإن الأمر يتطلب ارساء أحكام خاصة بها تستوجب تناولها بالدراسة . هذا ولعل الحاجة الأساسية لدراسة تقنية البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب من الناحية القانونية عدم وجود نظام قانوني خاص

بها بشكل تام يساير التطور التكنولوجي الحاصل بشكل متكامل يمكنه من تنظيم الوظائف المتعددة لمختلف أنوعها ، ويحكم العلاقات القانونية الناتجة عن استخدامها من قبل أطرافها ، وكذا يضمن سلامة واستقرار المعاملات المالية ، و تطويرها بوجه عام [1]. بالإضافة إلى وجود العديد من المشاكل القانونية الناتجة عن التعامل بالبطاقة الالكترونية وجدتها بوجه عام ، وذلك نظرا لحداثة استخدام هذه البطاقات في حدّ ذاتها وما صاحبها من جرائم مستحدثة ونتائج سلبية تؤثر بشكل عام على المعاملات المالية جرّاء الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات ، وخاصة عند استخدام الحاسب الآلي الذي يحتفظ بحساب العملاء لدى البنوك .

هذا و يعتبر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض [2] أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي ، ويتضح ذلك من خلال المادة 69 التي تضمن نصها " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل"و يتبين من خلال هذا النص نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية.

وبعد ذلك وبصدور الأمر 05-06 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب [3]وفي المادة الثالثة استعمل صراحة مصطلح " وسائل الدفع الإلكتروني " حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.

---

[1] بن عمورى أمينة :البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض و السحب - بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير فى القانون الخاص جامعة منتورى قسنطينة كلية الحقوق ص 6

[2] القانون 03-15 المتضمن الموافقة في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية العدد 64

[3] الأمر 05-06 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية العدد 59

وبذلك انتقل المشرع من مصطلح مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص المادة (69) إلى مصطلح أكثر دقة المتمثل في وسائل الدفع الإلكتروني الوارد في النص 03 من الأمر المذكور.

وبموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 أضاف فقرة ثالثة للمادة 414 في وفاء السفتجة نص على " يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما " ولقد تم إضافة نفس هذه الفقرة إلى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للوفاء.

كما أضاف المشرع بموجب القانون 05-02 المؤرخ بـــ 06 فيفري 2005 [1]باب رابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون بالسندات التجارية ، الفصل الثالث منه يتضمن بطاقات السحب والدفع وذلك في المادة 543 مكرر 23.

أما عن الطبيعة القانونية لهذه البطاقات ، فلقد اعتبرها المشرع الجزائري أوراق تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية وهي السفتجة والشيك والسند لأمر.

يتضح مما تقدم ، بأن المشرع الجزائري استحدث نظام الدفع الإلكتروني في المعاملات التجارية لمفهومه الواسع ويتضح ذلك من خلال نص المادة 69 من قانون النقد والقرض وذلك من خلال عبارة "... مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل

المطلب الثانى:

تحديات وسائل الدفع الإلكترونية فى الجزائر وحمايتها

إن الفشل النسبي الذي سجله مشروع بطاقات السحب البنكي (قبل انطلاق المشروع الجديد للبطاقات لسنة 2005) بسبب عدم القدرة على التحكم فيها و تسييرها ، جعل بعض هذه البنوك و المؤسسات

[1] القانون 05 -02 المؤرخ 06 فيفرى 2005 المعدل والمتم للأمر 75- 59 ل 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية العدد 11

المالية المشاركة في المشروع تتوقف عن تقديم خدماتها ، و يعود ذلك لاعتماد هذه البنوك على حلول و أنظمة مستوردة ، غير متوافقة و خصائص السوق الجزائرية.

واعتبار لهذا فلا فائدة من الانطلاق في تجربة جديدة دون تقييم التجارب السابقة و معرفة أسباب فشلها لتفاديها مستقبلا ، لذلك يمكن التطرق لأهم مشاكل رقمنه وسائل الدفع في الجزائر

الفرع الاول :المشاكل التى تواجه وسائل الدفع الالكترونية

أولا:معوقات التجارة الالكترونية في الجزائر:

في الحقيقة ليس هناك تجارة إلكترونية في الجزائر ما عدا الأقليات التي تستخدم البطاقات البنكية الدولية ، و لعل أهم معوقاتها في الجزائر[1] ما يلي :

الأمية المعلوماتية : و يقصد بها الجهل بأساليب و وسائل التعامل في مجال المعلوماتية عدد الذين يملكون مستوى تعليميا مقبولا يصل إلى 17,5 مليون نسمة في الوقت الذي لا يفوق فيه عدد المؤهلين لاستعمال هذه التقنية 13 مليون جزائري لسنة 2004 [2].

سيطرة قيم المجتمع النقدي، حيث أن التعاملات تتم في معظمها بالنقود التقليدية و ليس بأدوات التعامل المالي الحديثة،الطابع اللامادي و غير الملموس للتعامل الالكتروني ، الأمر الذي لا يشجع الكثيرين على التعامل مع أطراف لا يواجهونهم وجها لوجه و على وسائط إلكترونية غير ورقية.تطور القوانين المصرفية التي تنظم العمليات المصرفية الالكترونية، و الجزائر لا تزال بعيدة جدا عن وضع مثل هذه القوانين ، فالجزائر لم تقم بوضع قوانين منظمة للمعاملات التجارية الالكترونية و ما بالك العمليات المصرفية الالكترونية.

ثانيا: مشاكل وسائل الدفع الالكترونية –البطاقات البنكية:

[1] عبيرات مقدم - وزيد الخير ميلود :محاولة تأهيل النظام المصرفى القانون التجارى الالكترونى فى الجزائر الملتقى الدولى حول التجارة الالكترونية

[2] حداد مالك واقع تكنولوجيا و الاتصال فى الجزائر تاريخ الاطلاع 23 -04- 2014 WWW. CHIHAB. NET

مشكل الأمية يجعل الأشخاص لا يثقون سوى في السيولة النقدية و غير قادرين على استيعاب أو استعمال البطاقات البنكية يحبذ المواطن الجزائري استخدام النقد لأنها أحسن وسيلة للتهرب من الضرائب و عدم القدرة على فرض رقابة ، خاصة بالنسبة للتجار الذين ستجبرهم عملية البيع بالبطاقات على التصريح بالقيمة الفعلية لتعاملاتهم التجارية.

وجود أزمة ثقة بين العملاء و التجار و بين المؤسسات المالية التي تسير حساباتهم ، و قد زاد من حدة هذه الأزمة الفضائح المالية التي عرفتها البنوك الجزائرية كبنك آل خليفة.

عدم الثقة في النظام و المحاكم القضائية التي حال وقوع مشاكل ستأخذ وقتا طويلا للفصل في القضايا، ومرد انعدام الثقة يعود إلى طول الإجراءات القضائية التي تتخذ في القضايا المتعلقة بالشيكات بدون رصيد ، ارتفاع الاستعمالات المتكررة للشيكات بدون رصيد أو غير كافية الرصيد ساهم في رفع الثقة عن وسائل الدفع مما ساهم في تفضيل السيولة النقدية.و هذا بالإضافة إلى المشاكل التي تواجهها البطاقات البنكية في أي دولة كانت [1]و هي :

-السرقة والضياع : و لمواجهة هذا المشكل تم وضع في المتناول مركز خاص بهذه الحالات يتلقى الاتصالات لمدة 24 سا/24 سا و 7 أيام/7 أيام و هو مركز تابع لشركة SATIM و الذي بمجرد أن يتلقى اتصال بضياع أو سرقة بطاقة معينة يقوم بوضع البطاقة في حالة معارضة ، لكن إن لم يتلق هذا المركز التأكيد الكتابي من طرف الحامل أو بنكه على ضياع أو سرقة البطاقة في مدة 15 يوما فسيقوم برفع الحجز عن البطاقة ، و تصبح المسؤولية على عاتق الحامل أو البنك.

حيث يتخصص هذا المركز بحالات السرقة و الضياع للبطاقات ، بينما مركزية و عوارض الدفع مكلفة بوسائل الدفع الأخرى كالشيكات و السندات لأمر.

الاستعمال الاحتيالي للبطاقة : في حال اكتشاف استعمال مشبوه فيه لهذه البطاقة سيتم حجزها مؤقتا حتى يتم التأكد من عملية الغش ، و في حال التأكد من براءة الحامل ستصدر بطاقة أخرى لصالحه.

[1] "Normes Interbancaires De Gestion Automatiser Des Instrument De Paiement", p 10.

لكن القانون لم يقم بعد بالتطرق لمثل هذه الحالات المتعلقة بالبطاقات و التي بالتأكيد إن كانت موجودة ستساهم في قمع حالات الغش و التزوير و السرقة فمثلا في فرنسا تنص المادة 01/67 من قانون العقوبات رقم 1382/91 المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 [1] تنص على ما يلي "يعاقب بالحبس من سنة إلى سبع (7) سنوات و بغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قلد أو زور بطاقة الدفع أو السحب ، كل من رغم علمه بالتقليد أو التزوير استعمل أو حاول استعمال السحب أو التسديد ببطاقة مقلدة أو مزورة.

-كل من ، رغم علمه ، قبل تسديد بواسطة بطاقة مقلدة أو مزورة."

-العمليات التعسفية : كل بطاقة أصبحت غير صالحة للاستعمال كانقضاء مدة صلاحيتها أو تجاوز العميل للمبلغ المصرح له من قبل البنك ، و تم قبول الدفع بهذه البطاقة من طرف التاجر يتم وقف عمل الأجهزة التابعة للبنوك و التي تكون موجودة لدى هذا التاجر و يطلب من البنك المتعامل مع التاجر إلغاء العقد.

4-إشكالية الإثبات : يتم إثبات العمليات المستخدمة للبطاقة من خلال التسجيلات التي تتم أتوماتيكيا على الشريط الالكتروني ، كما يتم استخدام كافة البيانات المسجلة حول كل عمليات السحب من أجهزة TPEو GAB و DAB ، و عادة هذه المشكلة لا تثار إلا حينما يطرح نزاع على القضاء.

الفرع الثاني:حماية وسائل الدفع الإلكترونية

أولا-الحماية التقنية لوسائل الدفع فى الجزائر.

أ- الكتابة الإلكترونية:

بصدور القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري انتقل المشرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني. وذلك بنص المادة 223 مكرر 1 من القانون المدنى 05-01

[1] حميزى سيد احمد :تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفى الجزائرى رسالة ماجيستير قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسير- جامعة الجزائر ص 116

المؤرخ فى 20 يونيو 2005 حيث تنص على "يعتبر الاثبات بالكتابة فى الشكل الإلكترونى كالإثبات بالكتابة على الورق[1] "

حيث أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 323 مكرر مدني جزائري الكتابة في الشكل الإلكتروني ذات التسلسل في الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة الإلكترونية[2] المستعملة ومهما كانت طرق إرسالها.

وهكذا يتضح مما سبق بأن المشرع الجزائري اعتمد المفهوم الواسع للكتابة المقصود منه سواء الكتابة على الورق أو الكتابة الإلكترونية المثبتة على دعائم غير مادية غير ورقية.

ومن أجل إزالة كل غموض أو نزاع يمكن أن يحدث من الناحية القانونية بشأن تطبيق نص المادة 323 مكرر مدني جزائري ، فيما أثار الإشكال " هل للوثيقة الإلكترونية نفس القيمة القانونية في الإثبات مقارنة مع الوثيقة العادية؟"

بموجب المادة 323 مكرر جاء المشرع بحل قانوني ، ووفقا للقاعدة الفقهية التي تقول لا اجتهاد في وجود النص القانوني ، فإن المشرع يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد سوى بين الكتابة الإلكترونية الالكترونية والكتابة العادية من حيث حجية الإثبات.

ب:التوقيع الالكتروني:

[1] محمد آل خليفة :الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلى – دار الفكر الجامعى 2007 ص 62

[2] ويقصد بالوسيلة الإلكترونية المستعملة مثل القرص الصلب أو القرص المرن أو في شكل رسائل إلكتروني

التوقيع الالكتروني هو شهادة رقمية تحتوي على بصمة إلكترونية للشخص الموقع ، توضع على وثيقة و تؤكد منشأها و هوية من وقع عليها ، و يتم الحصول على الشهادة من إحدى الهيئات المعروفة دولياً

و ذلك مقابل رسوم معينة حيث تراجع هذه الهيئات الأوراق الرسمية التي يقدمها طالب التوقيع ، ثم تصدر الشهادة .

فهو عبارة عن رموز أو أرقام أو حروف إلكترونية و التي تدل على شخصية الموقع دون غيره .

فالتوقيع الالكتروني مصطلح قد يشمل على سبيل المثال إنتاج توقيع الشخص من خلال تثبيت صورة التوقيع الخطي الصادر عن يد الموقع و المخزنة الكترونيا على السند المراد توقيع ، كما قد يشمل إنتاج توقيع الشخص من خلال طباعة اسم المرسل في نهاية رسالة البريد الالكترون أو من خلال استعمال رقم سري أو شفرة خاصة بشخص الموقع كما هو الحال في أوامر الدفع بواسطة البطاقات الائتمانية

و بطاقات الصراف الآلي ، كما قد يتم إنشاء التوقيع باستعمال خواص بيولوجية أو فيزيولوجية مميزة للشخص ، و على ذلك فإن التوقيع الالكتروني يسمح بما يلى:

- البائع : التأكد من هوية المستخدم و كذلك التأكد ما إذا كان صاحب حساب دائن،

- العميل : من جهة التأكد من هوية البائع ، و من جهة أخرى التأكد بأن هوية البنك لا يمكن أن تكون مستخدمة من قبل شخص ثالث.

- جماليا : يسمح بضمانات تؤكد نزاهة المعلومات المحولة

و بما أن التوقيع الالكتروني عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع و تميزه عن غيره ، فإن أشكال التوقيع الالكتروني عبارة عن ما يلي[1] :

- التوقيع بالقلم الالكتروني:

و معناه نقل التوقيع الالكتروني المكتوب بخط اليد على المحرر إلى الملف المراد نقل هذا المحرر إليه باستخدام جهاز سكانير و عليه ينقل المحرر الموقع عليه من طرف صاحبه إلى شخص آخر باستخدام شبكة الانترنت.

لكن لهذه الطريقة عيوب أهمها عدم الثقة، فيمكن في المستقبل أن يحتفظ الشخص الذي استقبل التوقيع عن طريق شبكة الانترنت، و يقوم بوضعه على مستند آخر لديه دون وجود أي طريقة من خلالها ليتم التأكد من مصداقية صاحب التوقيع.و هو ما جعل التوقيع الالكتروني يواجه مشكلة حجية الإثبات عن طريق المحررات الالكترونية التوقيع باستخدام الخواص الذاتية (التوقيع البيومترى)

يعتمد هذا النوع من التوقيع على الخواص الكيميائية و الطبيعية للفرد و يشمل ذلك البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التحقق من مستوى و نبرة الصوت، التعرف على الوجه البشري، خواص اليد البشرية و التوقيع الشخصي.

و هو ما يعني أنه يتم تعيين الخواص الذاتية للعين مثلا عن طريق أخذ صورة دقيقة لها و تخزينها في الحاسب الآلي لمنع أي استخدام من أي شخص آخر بخلاف الشخص المخزنة الذاتية لعينه، و هكذا بالنسبة لباقي الخواص و إن تم التحقق من وجود أي اختلاف مهما كان بسيطا لا يتم السماح لهم بالدخول على هذا الحاسب

2-التوقيع الرقمي :

[1] أيمن مساعدة : التوقيع الرقمي وجهات التوثيق ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب 12 – 14 تموز 2004 جامعة اليرموك

يستخدم هذا النظام في التعاملات البنكية و غيرها،مثل البطاقات التي تتضمن " رقماً سريا " لا يعرفه سوى العميل ، الذي يدخل البطاقة في آلة السحب ، عندما يرغب في سحب جزء من رصيده[1].

يعني التوقيع الرقمي منظومة بيانات في صورة شفرة بحيث يكون في إمكان المرسل إليه التأكد من مصدرها و مضمونها ، و لكن أكثرها شيوعاً التوقيعات الرقمية القائمة على ترميز المفاتيح التي نجد منها المفاتيح العامة و التي تسمح لكل من يهتم بقراءة الرسالة أن يقرأها دون أن يستطيع إدخال أي تعديل عليها فإذا ما وافق على مضمونها و أراد إبداء قبول بشأنها وضع توقيعه عليها من خلال مفتاحه ألخاص و يجب أن يتضمن التوقيع الرقمي المزايا الآتية:

-أن تكون دائمة و مستمرة ، بحيث لا يخضعها للتغيير في كل مرة.

-أن تكون غير قابلة للانتهاك و أن تعرف بالشخص الذي قام بإمضائها.

-أن تعطي ثقة فورية ، بحيث لا تدل على ما يمكن أن يشوبها .

التوقيع البيومتري Biometric Signature التوقيع باستخدام الخواص الذاتية.

يقصد بالتوقيع البيومتري التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الخواص الفيزيائية والطبيعة السلوكية للأفراد وهو يقوم على حقائق علمية مفادها أن لكل فرد صفاته الجسدية الخاصة التي تختلف من شخص إلى آخر والتي تتميز بالثبات النسبي الذي يجعل لها قدراً كبيراً من الحجية في التوثيق والإثبات .

يقوم التوقيع الكودي على فكرة الرموز السرية والمفاتيح غير المتناسقة والمفاتيح الخاصة ، ويعتمد هذا التوقيع في الوصول إليه على فكرة اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية كإحدى وسائل الأمان التي يبحث عنها المتعاقدون عندها وغالبا ما يرتبط هذا التوقيع السري

[1] أسامة كسوانى :التوقيع الالكترونى المجلة الإلكترونية مقال منشور على http//news.maktoub.com larticl الموقع

بالبطاقات[1] البلاستيكية والبطاقات الممغنطة وغيرها من البطاقات الحديثة المشابهة والمزودة بذاكرة إلكترونية

ج -التوقيع الإلكتروني فى الجزائر

اعتمد المشرع الجزائري بالتوقيع الالكتروني لأول مرة في نص المادة 2/327 مدني جزائري المعدلة بالقانون 05 - 10[2] و التي تنص على " ... يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية.

فإن القانون الجزائري يميز بين التوقيع الإلكتروني المؤمن وذلك بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-162 [3] " التوقيع الإلكتروني هو أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1[4]"

ثانيا- الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية

لم ينص المشرع الجزائرى على الحماية التشريعية لوسائل الدفع الإلكترونية خلال حماية الوسائل : التعديل بموجب القانون رقم 04 -15 المؤرخ فى 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات والذى أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذى تضمن ثمانية مواد هى 394 مكرر حتى المادة 394 مكرر 07[1] .

---

[1] Jeffrey fayport – berndj – jaurorski commerce électronique – traduit de l'américain par francrenezina johane champonxet Elisabeth – edition chene/11gram.hill-montréal .Toronto 2003

[2] القانون 05 -10 المعدل والمتمم للأمر 75 – 58 المتضمن القانون المدنى

[3] المرسوم 07 - 162 يعدل ويتمم المرسوم 01 - 123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكة بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية

[4] أنظر الشروط فى القانون المدنى فى المادتين 323 مكرر 323 مكرر

سارت السياسة البنكية الجزائرية من أجل ضمان عمليات الدفع الإلكترونى ،وفى هذا الشأن أصدر بنك لجزائر تنظيم داخلى رقم 05-07 بتاريخ 28 ديسمبر يتعلق بأمن أنظمة الدفع.

كمل تضمن القانون رقم 09-04 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها والذى نص فى المادة الاولى منه أن الهدف الذى وضع من أجله هو وضع قواعد خاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام و الاتصال

خلاصة لهذا الفصل نقول أنه قد أصبحت التجارة ٌلكترونية في وقتنا الحالي محرك فعال لتنشيط العمل التجاري بين الأطراف المختلفة المتعاملة فيه من أفراد و مؤسسات و إدارات ، لما تمنحه من انفتاح لخلق أسواق كبيرة تعرض فيها منتجات المؤسسات ، حيث هي فرصة للراغبين في البحث عن أساليب أنجح لتحقق أكبر الأرباح عن طريق قنوات الترويج و البحث عن زبائن و أسواق جديدة ، عبر الوسائل الإلكترونية بالاعتماد على نظم الدفع و السداد الحديثة.

و إن اعتماد التجارة الإلكترونية على نظام معلومات أدواته كلها إلكترونية أضحت معرضة لأخطار القرصنة و الاختراق لمواقعها و تدميرها مما يتطلب إنشاء تشريع علمي متكامل التنسيق بين جميع دول العالم و الهيئات ، بما فيها العالم العربي الذي تعد خطواته في مج مجال التجارة الإلكترونية صغيرة جدا و تكاد تكون غير ملحوظة و هذا ما لمسناه في دراستنا و لذا أصبح من الضروري أن تنهض الدول العربية من سباتها لتلتحق بركب الدول السارية إلى التقدم و الدخول إلى التجارة الإلكترونية و يكون هذا بإتباع أساليب حديثة بما يتلاءم مع الأوضاع و المتغيرات الجديدة ، في ظل نمو الأسواق الشاملة و التكتلات الاقتصادية.

---

[1] المواد 394 مكرر و 394 مكرر 1 من القانون رقم 04 - 15 المؤرخ فى 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتم للأمر رقم 166 -156 المتضمن قانون العقوبات

و لذا على الدول العربية أن تقوم بالإتحاد و النهوض باقتصادها و رفع التحدي الذي تفرضه تكنولوجيات الاتصال و لذا و كون الجزائر إحدى دول العالم العربي فعليها أن تفتح المجال على مصراعيه للتجارة الإلكترونية و أن تخطو خطوات مدروسة إلى الأمام ، لتساهم في فتح آفاق واسعة أمام المؤسسات الاقتصادية الجزائرية إلى اختراق الأسواق العالمية ، إضافة إلى تطوير الصادرات خارج مجال المحروقات و تحديث المؤسسات المصرفية خاصة فيما يتعلق بأساليب الدفع الإلكترونية.

خاتمة

خاتمة

لقد ظهر إلى الوجود ما يسمى بوسائل دفع الكترونية كان أولها بطاقات بنكية تمكنت من الانتشار السريع عبر كل أنحاء العالم و حضت بقبول واسع مما شجع على خلق وسائل دفع أخرى ، ليستمر التطور فيشمل ابتكار أجهزة و تقديم خدمات جديدة تتلاءم و عالم الالكترونيات خاصة عمليات التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت ، غير أن هذه الوسائل الالكترونية بعد تقييمها لم تكن مثالية كما توقع المصرفيون أن تكون فهى الاخرى أفرزت مشاكل من نوع آخر عرقلت مسار نجاحها الذى كان مسطر لها .فقد كان أكبر مشكل لها هو غياب نظام قانونى يوحد أحكامها ،وإشكالية الإثبات وحجيته بالوسائل الإلكترونية كالتوقيع إلكترونى وإثبات عملية الدفع عبر الانترنت عند أبرام الصفقات التجارية الإلكترونية هذا بالإضافة الى الجرائم الإلكترونية التى استقطبت المجرمين والقراصنة لاعتمادها على الاتصال عن بعد وقد كانت البطاقة البنكية أفضل وسيلة تمارس بها الجرائم الإلكترونية.

وفى هذه الدراسة أخذنا تجربة الوطن العربى فى سائل الدفع الإلكترونية عالميا التى أصبحت تمثل

المستقبل لقطاعات اقتصادية كبيرة خاصة التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية ، إلا أن الدول العربية لم تستطع الاستحواذ إلا على نسبة ضئيلة منها ، إذ أنها لم تستطع استيعاب فكرة و أهمية المعلومات.

أما موقع الجزائر من هذه التطورات فهو محتشم نوعا ما ، حيث أنها تشهد مشاكل في تطبيق وسائل الدفع التقليدية و تحسين خدماتها فكيف هو الحال مع وسائل دفع ظهرت حديثا و تشهد بعض الدول المتقدمة صعوبات في تطبيقها.

و أن هذا لا يعني التشكيك مطلقا في النوايا أو الإنقاص من الجهود ، و لكن نقص الشفافية و بطء الأعمال يجعل الملاحظ في ريبة مما يسمع دون أن يرى ، فالجزائر أدركت مؤخراً ضرورة الارتقاء بخدماتها المصرفية و اعتماد وسائل دفع قد تخلصها من مجتمع يعشق لغة المادة ، و في إطار

ذلك بذلت جهوداً و تبنت مشاريع و خطت خطوات كلها تصب في مجال تحديث و عصرنه وسائل الدفع ، لكنها مع ذاك للأسف لا زالت تسجل تأخراً و بطئاً في التنفيذ ، بل عليها أن تستعد لمواجهة وابلاً من المشاكل التي ستعرقل تطبيق مشروع العصرنة ، بسبب الوضعية الحساسة التي يعيشها النظام المصرفي بكامله.

بعد وضعنا لمجموعة من الفرضيات التي اعتمدنا عليها في الدراسة ، أدت معالجة الموضوع إلى النتائج التالية :

- فيما يخص الجانب القانوني الواجب تنظيمه ليضم الوسائل الجديدة في الميدان المصرفي فى الدول العالم العربى وخاصة الجزائر هو ما خلصت إلى ضرورة تنفيذه نظراً للمشاكل القانونية المتعددة التي أفرزها ظهور الوسائل الحديثة ، بل أصبحت الوسائل التقليدية تتقدم عليها فيما يخص هذه النقطة.

- إن تحديث نظام الدفع المصرفي الجزائري ليس مرهون فقط بتغيير و تحديث الثقافة المصرفية لدى الجمهور الجزائري ، بل و أيضا بضرورة القضاء على السوق الموازية و على مدى جدية القائمين على مشروع تحديث وسائل الدفع.

-على الوطن العربى مواصلة الجهود من أجل تحقيق الاهداف المرجوة من وسائل الدفع الإلكترونية خاصة القانونية منها بإنشاء تشريعات مواكبة للتطورات الحاصلة فى هذا المجال.

النتائج العامة للدراسة

إن ظهور وسائل الدفع الالكترونية شجع على قيام خدمات مصرفية الكترونية و وسع الآفاق أمام التجارة الالكترونية و فتح المجال لظهور سوق خاص بها يتضمن شركات عملاقة حققت أرباحاً طائلة بالتخصص في هذه الوسائل حديثة النشأة. لم تكن وسائل الدفع الالكترونية التي اعتبرت الحل المثالي للمشاكل المطروحة من قبل الوسائل التقليدية في مستوى التوقعات ، حيث خلقت هي الأخرى مشاكل

و عيوب من نوع جديد يصعب محاربتها لارتكازها على عالم الكتروني يفتقر للمادة الورقية مما يصعب عملية الإثبات.

يعود تعثر الجزائر فيما يتعلق بتحديث وسائل الدفع ، إلى جملة من المعوقات و التي تشكل حجر عثرة أمام النجاح في المشاريع الجارية التنفيذ ، و لعل أهم هذه المعوقات ما يلي:

-غياب ثقافة مصرفية في المجتمع لا يتعامل بالشيك إلا قليلا.

-عدم وضوح البيئة التشريعية و القانونية فيما يتعلق بتنظيم وسائل الدفع الالكترونية و عمليات التجارة الالكترونية،ارتفاع تكلفة إنشاء و صيانة الشبكات الخاصة بالعمليات المصرفية الالكترونية،

-صغر الحملة الإعلامية المخصصة للتعريف بالمنتجات الجديدة :

-عدم الإقبال الواسع لاستخدام شبكة الانترنت ، سواء من طرف البنوك أو من طرف العملاء ،تسبب ظهور وسائل الدفع الالكترونية في انخفاض محسوس لاستخدام وسائل الدفع التقليدية ، لكنه لم يؤد إلى اختفائها و لا زوالها و قد لا يحدث ذلك على المدى القصير و هذا يعود لسببين هما:

-تمكن التكنولوجيا من إصلاح بعض الاختلالات الحاصلة في نظام الدفع الكلاسيكي،يتسم الاقتصاد الرقمي القائم على وسائل الاتصال الحديثة و بالأخص على الانترنت و يتعامل مع الرقميات أوالمعلومات الرقمية بالعديد من الخصائص تميزه عن الاقتصاد التقليدي (الصناعي) كالسرعة في الأداء و الاستجابة المباشرة و انخفاض التكلفة و غيرها. برز نتيجة نمو و انتشار الانترنت و الشبكات بمختلف أنواعها، إلا أن هناك فجوة رقمية بين الدول النامية و المتقدمة.

-كما تعترض التجارة الالكترونية عدة مخاطر و مشاكل كالقرصنة وغسيل الأموال ، التهرب الضريبي ، والمشاكل القانونية و الاقتصادية و المحاسبية غيرها ، و التي تحتاج إلى جهود و استراتيجيات دولية

و محلية لمواجهتها.

-رغم الجهود المبذولة من قبل العديد من دول الوطن العربي في سبيل توسيع انتشار الانترنت إلا أنها لازالت تراوح مكانها ، فهي أدنى بكثير من المستويات العالمية ، الذي يعود إلى العديد من العراقيل قبيل عدم توفر البنية التحتية الملائمة و ضعف الدخل الفردي و الأمية و غيرها.

-وقصد تفعيل و النهوض بالتجارة الالكترونية في الوطن العربي لابد من اتخاذ بعض الإجراءات و التدابير متمثلة في تنمية الوعي بأهمية التجارة الإلكترونية ، العمل على تنمية البنية الأساسية الخاصة بالتجارة الإلكترونية خاصة في مجال الاتصالات ، تنمية البيئة التشريعية و القانونية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة الكتب بالغة العربية

1. أبو سليمان إبراهيم عبد الوهاب: البطاقات البنكية – الإقراضية و السحب المباشر من الرصيد-دار القلم- دمشق- 1998.
2. أروى فايز الفاعوري. وإيناس محمد قطيشات:جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)- دار وائل للنشر- عمّان- الأردن- الطبعة الأولى- 2002
3. البارودي علي و الفقي محمد السيد : القانون التجاري - دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1999 .
4. بوعافية رشيد :الصيرفة الالكترونية والنظام المصرفى الجزائرى – مذكرة نيل شهادة ماجيستير فى العلوم الاقتصادية – البليدة - 2005
5. جمال زكي الجريدلي :البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت- دراسة فقهية مقارنة دار الفكر الجامعي - مصر .
6. حجازي بيومي عبد الفتاح- النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية- الجزء الأول- الدار الجامعية – الإسكندرية
7. رشدى صالح :البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفى – الإسكندرية - كلية الحقوق 2001
8. سعودي محمد توفيق: بطاقات الائتمان- الطبعة الأولى- دار الأمين للطباعة- مصر- 2001
9. طارق عبد العال حمادة :التجارة الطارق عبد العال حمادة - التجارة الالكترونية للقانون التجاري منشأة المعارف الإسكندرية 2008 .

10. عبد المطلب عبد الحميد:البنوك الشاملة عملياتها وادارتها – الدار الجامعة الاسكندرية 2000

11.ايهاب فوزى السقا:الحماية الجنائية والأمية لبطاقات الائتمانية دار الجامعية الجديدة – الاسكندرية 2007

12.فريد النجار وآخرون :التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة - الدار الجامعية – الإسكندرية 2006.

13.لبارودي علي و العريني محمد فريد: القانون التجاري- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية - 2000.

14.محسن الخضيري:غسيل الأموال الظاهرة وأسباب العلاج- مجموعة النيل العربية – القاهرة - جمهورية مصر العربية- 2003.

15.محمد آل خليفة :الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلى – دار الفكر الجامعى - 2007

16.محمد أمين الرومى: التعاقد الالكتروني عبر الانترنت - الطبعة الأولى- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- 2004.

17.محمد حسين منصور: المسؤولية الالكترونية- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية - 2003.

18.مصطفى كمال طه .وائل انور بندق :الاوراق التجارية و وسائل الدفع الالكترونية الحديثة - دار الفكر الجامعي- مصر- 200.

19.مصطفى كمال طه .وائل انور بندق :الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة - دار الفكر الجامعي – الإسكندرية- 2007.

20.منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجبيهي :التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات - دار الفكر العربي - 2004 .

21.منيرمحمد الجنبيهى – ممدوح محمد الجنبيهى :أمن المعلومات الالكترونية – دار الفكر الجامعى – مصر 2006 .

22.نسرين عبد الحميد نبيه :الجانب الالكترونى للقانون التجارى – منشأة المعارف – الاسكندرية 2008.

الرسائل

1. جليد نور: الدين تطوير وسائل الدفع المصرفية فى ظل التجارة الالكترونية حالة الجزائر 2005-2010 أطروحة دكتورة – نقود ومالية جامعة الجزائر 2010
2. عبد الرحيم وهيبة :إحلال وسائل الدفع المصرفية بالإلكترونية – دراسة حالة الجزائر – مذكرة الماجيستير نقود ومالية – جامعة الجزائر 2006
3. لوصيف عمار :إستراتيجيات نظام المدفوعات القرن الحادى والعشرين مع الاشارة الى التجربة الجزائرية - مذكرة نيل الماجيستير فى العلوم الإقتصادية - جامعة منتورى قسنطينة 2009
4. محمد زيدان -"دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية"- رسالة دكتوراه- قسم العلوم الاقتصادية فرع تخطيط كلية العلوم الاقتصادية و علوم تسيير-جامعة الجزائر - 2004 - 2005 .
5. واقد يوسف :النظام القانونى للدفع الإلكترونى مذكرة نيل شهادة الماجيستير فى القانون العام - جامعة مولود معمرى تيزى وزو - 2011.

البحوث

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل : بحث حول التوقيع الإلكتروني ومدى أهميته في الإثبات دراسة مقارنة - مؤتمر القانون والحاسوب - جامعة اليرموك - اربد الأردن 12- 14 تموز 2004.

2. أيمن مساعدة : التوقيع الرقمي وجهات التوثيق - بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب 12 – 14 تموز 2004 جامعة اليرموك

3. بن عمورى أمينة :البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض و السحب - بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير فى القانون الخاص جامعة منتورى قسنطينة كلية الحقوق

الملتقيات

1. عبيرات مقدم - وزيد الخير ميلود :محاولة تأهيل النظام المصرفى القانون التجارى الالكترونى فى الجزائر الملتقى الدولى حول التجارة الالكترونية.

2. قدي عبد المجيد و حديد نوفل: أثر تكنولوجيا الإعلام و الاتصال علي المؤسسة - الملتقى الدولي حول التجارة

3. مزريق عاشور – معمورى صورية :ملتقى يناقش عصرنه القطاع المالى والمصرفى وواقع الخدمات البنكية بالجزائر –جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف يوم 14 – 15 ديسمبر 2004

4. نجار حياة :الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية الجزائرية :مداخلة مقدمة للملتقى الوطنى الأول حول المنظومة المصرفية فى الألفية الثالثة جامعة جيجل ايام 6-7 جوان 2008

القوانين

1. القانون 03-15 المتضمن الموافقة في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

2. الأمر رقم 10/90 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت سنة 2003

3. القانون التجارى الجزائرى

4. القانون التجارة العراقى رقم 30 لسنة 1984

5. القانون عدد89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 والمتعلّق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجنائية الذي أقر عقوبات لجرائم جديدة تتعلق بمجال الإعلامية وخاصة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات فى تونس .

6. الأمر 05-06 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية العدد 59

7. القانون 05 -02 المؤرخ 06 فيفرى 2005 المعدل والمتم للأمر 75 - 59 ل 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية العدد11

8. قانون التوقيع الإلكترونى والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012 التونسى

9. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني

10. القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 17 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية – تونس

11. المرسوم 07 - 162 يعدل ويتمم المرسوم 01 - 123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكة بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية

12. القانون المدنى الجزائرى

13. القانون رقم 04- 15 المؤرخ فى 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتم للامر رقم 166 - 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائرى

المجلات

1. ابراهيم بختي :الانترنت في الجزائر مجلة الباحث دورية نصف سنوية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية -جامعة ورقلة - العدد الأول- 2002

2. القضاة فياض: الالتزامات الناتجة عن استعمال بطاقات الائتمان- مجلة الدراسات - المجلد 26- العدد 02- الأردن -1999

المواقع الأنترنت

a. اسامة كسوانى :التوقيع الالكترونى المجلة الالكترونية مقال منشور http//news.maktoub.com article

b. بتول الطيب: سياسات التجارة الإلكترونية والمسائل القانونية www.itvarabic.org/e-business/presentation%5Cdoc10-sudan.doc

c. يوسف أبو فارة :واقع التجارة الإلكترونية و الخدمات المصرفية الإلكترونية العرب-www.yusuf Abufara.net

d. عز الدين كامل أمين:الصيرفة الالكترونيةWWW BANK OF SOUAN ORG ARABICA. http:// 26MASRAFI 26- PERIOD MASRAFI VOL

e. حداد مالك واقع تكنولوجيا و الاتصال فى الجزائرWWW. CHIHAB. NET

f. امجد حمدان الجهينى :الاستخدامات الغير مشروعة لبطاقات الدفع الالكترونية م قبل الغيرمركز الدراسات القضائة مقال منشور على الموقع.WWW.COISS. COM/ REPLAY . PHP المملكة الاردنية الهاشمية

المراجع بالغة الفرنسية

1. article du réglement no 97-03 du16rajab 1418.correspondant au 17novembre1997relatiflabchambre de compensation .jorano 1du 25-03-1998 a la chambre de composation a pour mission de facrlitér à ses adhérents par compensation journaliére entre enx la reglementdes

chéques ‘’voir aussi larticle 59de l’ordonnace 2013-11relatif a la monnair et la crédi

2. Sardi Antoin, :L'audit Interne Des Banques", 1° Edition, Presses Universitaires De France, Paris, 1990
3. "Normes Interbancaires De Gestion Automatiser Des Instrument De Paiement
4. Gamdji Mohamadou, "La Sécurité Du Chèque", Edition L-paris1992

الفـــهرس

المقدمة ....أ-ز

الفصل الأول:وسائل الدفع الإلكترونية 08

المبحث الأول: نظرة عامة حول البنوك الإلكترونية... 09

المطلب الأول :ماهية البنوك الإلكترونية..09

الفرع الأول :مفهوم البنوك الإلكترونية 09

الفرع الثانى :البنوك الإلكترونية ومميزاتها 11

المطلب الثانى :آلية الصيرفة الإلكترونية 14

الفرع الأول :مفهوم ومزايا الصيرفة الإلكترونية 14

الفرع الثانى :الخدمات المصرفية 18

المبحث الثاني: ماهية وسائل الدفع الإلكترونية 24

المطلب الأول :مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية 25

الفرع الأول:تعريف وسائل الدفع الالكترونية...25

الفرع الثانى :خصائص وسائل الدفع الإلكترونية 26

الفرع الثالث :مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكترونية 28

المطلب الثانى :أنواع وسائل الدفع الإلكترونية...33

الفرع الأول :وسائل الدفع الإلكترونية المطورة.. 33

الفرع الثانى: وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.. 40

الفصل الثانى :انعكاسات وسائل الدفع الإلكترونية على الوطن العربى والجزائر خاصة 51
المبحث الأول :نظام الدفع الإلكتروني فى الوطن العربى.....51
المطلب الاول : تطور وسائل الدفع الالكترونية المتاحة فى مصر والعراق.....52
الفرع الأول : وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة فى مصر.....52
الفرع الثانى :النظام القانونى لوسائل الدفع الالكترونية المتاحة العراق.....56
المطلب الثانى : وسائل الدفع الالكترونية المتاحة فى تونس والأردن 60
الفرع الأول :النظام القانونى لوسائل الدفع الالكترونية فى تونس 60
الفرع الثانى : النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الأردن 63
المبحث الثانى :انعكاسات وسائل الدفع الإلكترونية على الجزائر..... 66
المطلب الأول :تحديث وسائل الدفع في الجزائر..... 66
الفرع الأول :وسائل الدفع المتاحة في الجزائر.....66
الفرع الثانى:النصوص التشريعية الخاصة بوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر.....72
المطلب الثانى :تحديات وسائل الدفع الإلكترونية فى الجزائر.....72
الفرع الأول :المشاكل التى تواجه وسائل الدفع الإلكترونية فى الجزائر.....71
الفرع الثانى :حماية وسائل الدفع الإلكترونية 74
الخاتمة.....82
المراجع

الفهرس